الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: علم الإجرام

بعنوان:

الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: سعيدي صارة

الأستاذ المشرف: خرشي عمر معمر

لجنة المناقشة:

الأستاذ مرزوق محمد.....رئيساً

الأستاذ خرشي عمر معمر.....مشرفاً وقرراً

الأستاذ عياشي بوزيان.....عضواً مناقشاً

الأستاذ حاج علي بدر الدين.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

2013 – 2014

مقدمة :

أبشع جريمة يقوم بها الإنسان ضد أخيه الإنسان، هي تلك التي ترتكب ضد الأطفال الأبرياء الضعفاء، الذين ليس لهم أي مسؤولية في مجريات الأحداث، وليسوا طرفا في أي نزاع مهما كان، والإعتداء عليهم تعطيل لاستمرارية الوجود البشري، وتهديد للإمكانات والطاقات التي يحملها هذا المخلوق لمستقبل البشرية جمعاء.

فهذا الكائن الحي الصغير والضعيف، هو الذي تعوّل عليه كل الأمم، لتواصل الأجيال، ومواصلة البناء في كل المجالات لحياة أفضل، لما يحمل من قدرات لكشف أسرار الغد في هذا الكون الذي نعيش فيه، فكل جريمة تقع ضد طفل هي جريمة خطيرة ضد الإنسانية، سواء كانت جسدية أو معنوية، مهما كانت دوافعها و أسبابها وغاياتها، ولا مبرر لها، لأنّ حق حياة الطفل السليمة لا يُساوم و لا يقايض، لقداسة هذه الذات التي لا تعرف للغاية إلا الوسائل الفطرية السليمة، التي تراها بديهية تبررها الحاجة دون خلفيات أو تبييت، فهم بذور اليوم وأزهار الغد القريب وثمرة المستقبل بمفهومه الواسع.

وبقدر العناية والمتابعة تأتي النتيجة، وأي إهمال للواجبات أو إخلال بالمسؤوليات، تترتب عنه نتائج وخيمة ووبال على المجتمع كله، و قد أثبتت التجارب عبر التاريخ وإلى يومنا هذا في كل الأمم أنّ قوامها مرهون بنشأة الطفل، والمساس بكيانه وكينونته انهيار للحاضر والمستقبل، فرسخت العقاب الشديد لمن تسول له نفسه أن يلحق بالطفل الضرر والأذى الجسدي والمعنوي، فأسست لتشريع جنائي وعقوبات مشددة رادعة مهما كانت علاقته بهذا الطفل، و ضمنت في قوانينها حمايته الجنائية.

والطفولة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، لأنّها الفترة التي يستمد فيها الإنسان بطرق مختلفة كل ما يساعده على الحياة، من نمو جسدي و فكري، لبناء عضو متكامل، يساعده على القيام بواجباته و الإستفادة من حقوقه.

و نظرًا لضعفه و قصوره و عجزه، وجب على المجتمع العناية به و توفير كل الظروف والوسائل، والإمكانات التي تخدمه و تحميه بداية من الأسرة، و تتسع دائرة الإهتمام إلى الهيئات و المنظمات العالمية مرورًا بالمدرسة و المحيط، و مسؤولية الدولة في إعداد المواقف الخاصة لمتابعته صحيًا، معنويًا و جسديًا و حمايته من جميع التجاوزات مهما كان مصدرها، و رعايته و معاقبة أي إهمال أو جريمة تقع ضده.

إنّ الاهتمام بحماية الطفل كان دائمًا شغل كل المجتمعات عبر التاريخ، فهو من ناحية المنطق شيء بديهي لا ينكره عاقل، انطلاقًا من تلك الرحمة التي قدفها الله في قلب والديه، و الإعتداءات عليه كذلك قديمة قدم الزمان سواء عن قصد أو عن غير قصد، من الاستعباد و أساليب التربية، و تطورت الحماية و الإعتداءات مع التطورات التي شهدها العالم، مما فرض على المجتمعات أن

تطور تشريعاتها و وسائلها لحماية الطفل، بتشخيصها للحالات وتعريفها للمعاملات و الظواهر، فحددت المسؤوليات والإجراءات، وكيّفتها حسب ما هو جريمة ضد الطفل، ابتداءًا كما قلنا من ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد في كل القوانين، باعتبار أن القاصر لا يملك ما يحمي به حقوقه، بل لا يستطيع حتى المطالبة بحقوقه في المرحلة المنفردة من عمره، فكانت الحماية الجنائية واجبة على عاتق السلطة التي خول لها القانون القيام بهذه المهمة، لضمان حياة آمنة للطفل، فسخرت الهيئات الدولية كل جهودها في مواثيق جرمت فيها الإعتداءات على الطفل، و اعتبرتها جرائم في حق الإنسانية تتطلب التصدي لها بكل حزم، و معاقبة الجناة بأشد العقوبات، و كان للحماية الجنائية في هذه التشريعات قسطا أوفر لتعدد الجرائم و سهولة ارتكابها كالإستغلال الجنسي، و الخطف و الإتجار والإستغلال في العمل، سواءا ضد الأطفال العاديين أو ضد الفئات الخاصة كالمعوقين والجانحين وأطفال الأقليات في حالة السلم أو في حالات إستثنائية، و قد تناولت هذه الجرائم بالتفصيل، بحيث عرفتها و حددت خطورتها و نتائجها السلبية التي تهدد كيان الإنسانية، ففي حالة الحرب مثلاً و النزاعات المسلحة أو حتى حالة السلم، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية التي خوّل لها القيام بالحماية الجنائية، ومعاقبة الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم العدوان و الجرائم ضد الإنسانية.

ونظرًا لكون الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على المواثيق الدولية، والإتفاقيات الخاصة بحماية الطفولة، فإنّها أولت اهتمامًا بالغا في التشريع لهذه الفئة من المجتمع وتحديد المسؤوليات لحماية الطفل، و اتخاذ الإجراءات الردعية المشددة أو المناسبة، كما اهتم المشرع الجزائري بالجانب الموضوعي و الإجرائي بكل فئات الأطفال لأداء واستغلال في كل العلاقات والظروف محاولاً بذلك أن يقضي على المبررات الواهية التي فرضتها عادات و تقاليد ضرها أكثر من نفعها.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يعالج الحماية الجنائية لاستعدادات الفطرة الإنسانية السلمية عند الطفل، من اختراق ظواهر الفساد والإعتداءات و الجرائم المختلفة التي تفشت في المجتمعات الإنسانية، و جعلت من الطفل وسيلة لتحقيق مصالحها المادية و المعنوية، لأنّ أغلب الأمراض النفسية والإجتماعية تصيب الإنسان في مرحلة الطفولة و تنمو معه، فحماية المشرع لهذا الطفل هي حماية مستقبل أمة بأكمله.

ولا شك ونحن نتابع الوضع الذي يعيشه الطفل في بعض الدول، رغم كل المواثيق الدولية والإجراءات الوطنية التي اتخذت لصالحه، يجعلنا نشعر بشيء من الأسى، عن العجز الذي نلاحظه في إرساء قوانين أكثر صرامة لحماية الطفل من الإعتداءات التي تقع عليه، جسدية كانت أم معنوية، وإن كان الجانب التشريعي لا يزال يعاني من النقص، نظرا للخلفيات المختلفة، سياسية أومصلحية، تجعل الطفل دائما هو الضحية الأولى، سواء كانت إجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو حتى ترفيهية.

إن ما تنقله لنا وسائل الإعلام، من شهادات حية لمعاناة الأطفال عبر العالم، تكفي لتكون مرجعا دامغا أكيدا، ودافعا لبحث وكشف كل الجرائم التي تقع ضد الطفل، والمسكوت عنه لا شك أكثر.

ولهذا يبقى اهتمامنا بهذا الموضوع، اهتماما مشروعا فرضه علينا تخصصنا ومشاركتنا هموم هذا الطفل الذي نعتبره جميعا، رمز البراءة الإنسانية.

كما تكمن أهمية هذا البحث أيضا في نقل رسالة العدالة والسلام، مسافة تواصل ولو محدودة، وانضمامنا له كصوت ولو بسيط، مع أصوات الحقوقيين الذين يطالبون بحماية جنائية، تساعد الطفل على العيش بسلام، أو على الأقل لفت انتباه المهتمين لمزيد من الجهد لإرساء قواعد أمن وأمان، لحماية جنائية ذات هيبة وأكثر مصداقية.

ربما طموحنا أكبر منا، ولكن أطول المسافات تبدأ بخطوة أولى، ولا أظن أن هناك موضوعا يحتاج للإهتمام أكثر بمسؤولية أكبر، من الوضع المأساوي الذي يعيشه الطفل في عصر له من الإمكانات المادية والمعنوية، ما يمكن أن يجعله يعيش حياة آمنة مطمئنة في كل الظروف.

و بما أنّ هذا البحث يحتاج إلى إبراز ما وصلت إليه الحماية الجنائية للطفل، ومدى تطبيقها على المستوى الدولي و الوطني، اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يساعدنا على تحليل النصوص القانونية و ما تمليه هذه الأحكام من ملاحظات لإثراء البحث.

إنّ أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، ناتجة عن قناعتنا أن سلامة و إصلاح وحماية الطفل، هي ضمان لمستقبل الأمّة، و المحافظة عليها من الضعف و الإنحراف والإنحلال الخلقي، كما ساءتنا الحالة التي آل إليها الطفل في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة حيث يدفع الطفل ثمنها و ليس له فيها شيء.

طرح الإشكالية :

- و من خلال ما سبق طرحه، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه، نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد حققت التشريعات الحالية الحماية الجنائية للأطفال؟

- و من البديهي أنّ لكل بحث صعوبات يتلقاها الدارس، خاصة و نحن في بلد يفتقد إلى كفاءات لها من المؤهلات ما يسمح لها بإثراء المكتبة القانونية، و الصعوبات التي يتلقاها الباحث في النشر مهما كانت منزلته، و هذا ينقلب سلبًا على الطالب بندرة المراجع الجزائرية، أو تحمله ما لا طاقة له ماديًا و معنويًا للحصول على المراجع المحدودة، و هذا ما لاقيناه في إعدادنا لهذا البحث، و لأنّ الموضوع الذي تناولناه واسع و متشعب، يحتاج إلى مدة أطول و بحث أوسع، و مناقشة ثرية مع الهيئات القضائية المختصة التي ليست في مستوى التطلعات و التجاوب مع الطلبة، تلك

هي الأسباب التي جعلتنا نكتفي بما جاد به علينا أساتذتنا من توجيهات و مساعدات، و المراجع المتوفرة في مكتبتنا، و لا يزال الموضوع مفتوحًا للبحث و الكتابة فيه.

وعلى ضوء ما سبق، بدأنا هذا البحث بالحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية كفصل أوّل، تحدثنا فيه عن هذه الحماية وقت السلم، و الجرائم التي يمكن أن تطال الطفل، كالإستغلال الجنسي و الخطف و الاتجار به، و حماية بعض الفئات الخاصة من الأطفال، والإستغلال في العمل و المواثيق التي تجرمها، وكذا حماية الطفل أثناء النزاعات المسلّحة، و دور القانون الدولي الإنساني في التصدي لهذا النوع من الجرائم، و اهتمامه لحماية الطفل تحت الاحتلال الحربي، كما تناولنا هذه الحماية مثلما جاءت في القانون الدولي الجنائي و دور المحاكم الدولية المؤقتة، و ما تحمّله من مسؤولية فردية عن جرائم الحرب، إضافة إلى مهمة المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت كأداة تنفيذية للجرائم الدولية.

أمّا الفصل الثاني، خصصناه للحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، فتناولنا الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للطفل في هذا التشريع، و الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة جسده، و الجرائم التي تمس بحياته و صحته، كالإيذاء العمد والتعريض للخطر، والجرائم التي يهتك فيها عرضه و أخلاقه، كجرائم العرض والبغاء، كما تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية لحمايته في التشريع الجزائري كحماية الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي و حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة ، فكان مسار البحث ثريًا جدًا في الشكل و المضمون، و حاولنا قدر المستطاع احتواء هذا الموضوع المتشعب و الواسع، حسب الإمكانيات المتوفرة، فكانت الحصيلة عبارة عن دراسة مستمدة من المواثيق الدولية الخاصة بالحماية الجنائية للطفل و مدى تكييف القانون الجزائري معها، مستدلين بالنصوص التي شرّعت في هذا التكامل بين الهيئات الدولية كأداة تشريع و التشريع الجزائري كأداة تنفيذ تحكمها.

الفصل الأوّل : الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية

نظرًا للأهمية البالغة التي يحظى بها الطفل على كل المستويات، وما تمليه الواجبات الإنسانية التي تفرض علينا عناية خاصة به، والمحافظة عليه من كل ما يسيء إلى نشأته ونموه وتربية أو يفسد استعداداته الفطرية السليمة، وبصفته المحور الأساسي الذي تأسس عليه البشرية كيانها، مسيرتها حاضرًا ومستقبلاً، أنشأت هيئات دولية مهمتها الاعتناء بالطفل في كل الظروف، وحمايته من الاعتداءات والجرائم المختلفة التي يتعرض لها، سواءً كانت بدنية او معنوية مهما كان مصدرها او غايتها، وكان ولابد من حماية جنائية دولية تضمن للطفل حياة آمنة في السلم والحرب.

ولِنَفِي الموضوع حقّه ما استطعنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحماية الجنائية للطفل وقت السلم.

المبحث الثاني :الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلّحة.

المبحث الأول : الحماية الجنائية للطفل وقت السلم

غفل المجتمع الدولي على الطفل، حتى استفحلت الظواهر السلبية في استغلاله والإعتداء عليه وانتهاك حقوقه في الكثير من الدول، فتعرّض فترة السلم إلى الإساءات البدنية كالإستغلال الجنسي والإختطاف والإتجار به، وأصبح يشكل بضاعة مربحة في سوق العمل والنخاسة والمضاربات الغير مشروعة، والتي من المفروض أن تكون محرّمة دوليًا، وكذا الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأطفال الأقلّيات والأطفال الجانحين التي صارت أعدادهم بالملايين، فسارع إلى إنشاء هيئات دولية مهمتها دراسة الظروف المزرية التي يعيشها الطفل، وخلق الآليات والميكانزمات التي تضع حدًا لهذه الممارسات الإجرامية المختلفة، فجاءت المواثيق الدولية للإعتناء بالطفل وتوفير الحماية الجنائية له.

وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأوّل : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي أو الاختطاف أو البيع أو الإتجار به.

المطلب الثاني : حماية الطفل من الاستغلال في العمل والحماية لبعض الفئات الخاصة من الأطفال.

المطلب الأوّل : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاختطاف والبيع والإتجار به

كثيرة هي الإنتهاكات التي يقوم بها الأفراد والمجتمعات ضد الطفل، تحتاج وسائل وإجراءات جنائية تحميه وتصون ذاته كذات إنسانية تستحق كل العناية والإهتمام، وبالخصوص حمايته من الإستغلالات المتعدّدة التي تعتبر وَصْمَة عار في جبين الإنسانية كلها، كالإستغلال الجنسي والإختطاف والبيع والإتجار به.

وبذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين :

- **الفرع الأوّل :** حماية الطفل من الإستغلال الجنسي.
- **الفرع الثاني :** حماية الطفل من الإختطاف والبيع والإتجار به.

- الفرع الأوّل : حماية الطفل من الإستغلال الجنسي

إن الدّعارة والإستغلال الجنسي من الظواهر القديمة التي لا تزال تتطور في كيفياتها وممارساتها وصناعتها، بداية من الإثارة إلى التحرش والإنحلال الخلقي والحاجة، فتحولت غايتها من غريزية إلى مادية نفعية مربحة[1].

بطبيعة الحال دائما الطفل هو الوسيلة المفضلة لبلوغ المراد، مما ساعد المجتمعات المختلفة لاستغلاله في كل الظروف، لأنّه البضاعة التي لا تكلف كثيرا وفي متناول الجميع لسهولة إغراءه إلى حد خطفه، لهذا نرى بعض الدول اتخذت الدّعارة كمورد أساسي لاقتصادها، وأصبحت تشكل العامل الأساسي لها، مثل القطاع السياحي الذي يعتمد في أغلب الأحيان على الجنس والإغراء في مداخيله، دون مراعاة الجانب الإنساني له فكان الطفل أول ضحية يستغل جنسيا[2].

ويتخذ الإستغلال الجنسي في عالم اليوم عدة صور تحت طائلة الفقر والحاجة، كما هو الحال في الدول الفقيرة وإن كانت الظاهرة منتشرة كذلك في كثير من بلدان العالم المتطورة، ولكن بشكل أخف وسرية، ورغم ما لهذه الممارسات من آثار خطيرة ومدمّرة لصحة الطفل ونفسيته، بحيث يتعرض إلى أمراض جنسية معدية وخطيرة وتحطم شخصيته وإصابته بالإحباط والإكتئاب، ويتحول إلى عدواني وعنيف، فينمو فيه الإستعداد إلى ارتكاب الجرائم المختلفة، فتتفكك الأسرة ويكثر التشرد، ويسود الفساد حسب المستوى الطبقي والإجتماعي الذي يعيش فيه الطفل، والمحيط الذي ينشأ فيه، لدرجة انتشار المواد الإباحية ومن أهم هذه الصور[3]:

بغاء الأطفال: والذي عرفته المادة الثانية من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000[4] بأنه: "استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

والصورة الثانية تتمثل في المواد الإباحية، التي عرفتها المادة الثانية من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل السابق ذكرها كما يلي : " أي تصوير لطفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكات أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية".

شملت هذه المادة كل أشكال التجارة الجنسية بالأطفال عن طريق الصور كيفما كانت، تساعد بذلك على تحديد مجال هذه النشاطات المحرمة دوليا.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 78.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 381.

[3] منتصر سعد حمودة، حماية حقوق الطفل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 130.

[4] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 263/54 الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/ مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وفيما سبق جاءت الحماية الجنائية الدولية لحماية الطفل من الإستغلال الجنسي، وصنفت الأمم المتحدة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيًا، صورة حديثة للرق والعبودية، بإقرارها للإتفاقية الدولية لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وذلك عن طريق جمعيتها العامة في عام 1949، إذ ناشدت هذه الجمعية الدول أعضاء المجتمع الدولي بأن تجرم وتعاقب بصورة فعلية، كل أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال والإعتداء الجنسي عليهم، واتخاذ التدابير الفعالة لمحاكمة الجناة سواء كانوا محليين أو أجانب على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة[5].

وتتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال[6] منها :

أولا:الحماية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نصّت هذه الاتفاقية[7] في المادة 34 منها على ما يلي : "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف خاصة، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع؛

الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة".

هكذا بالنّص الصريح، تلزم الإتفاقية كل الدول الأعضاء على محاربة هذه الظاهرة ووسائلها المادية والبشرية والمعنوية، بآليات قانونية، تضمن حماية الطفل من الإستغلال والإبتزاز من جميع أشكاله، وتوفير الحماية اللازمة ولو تحت رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين[8]، وفرض

---

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص81.

[6] منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 134.

[7] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/ سبتمبر 1990.

[8] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 83.

اتخاذ إجراءات فاعلة وحاسمة للحد من الإنتهاكات الجنسية، والقضاء على كل أشكال التعسف والتسلط والجبر والإستغلال[9].

وأكدت هذه الإتفاقية في المادة 35 منها على هذا الإلتزام، وأضافت في نّص المادة 36 على ما يلي "تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

وفي الحقيقة، إن استقراء نصوص الإتفاقية التي جاءت بقواعد حماية الطفل من سوء المعاملة والإستغلال بجميع أنواعه، وألقت مسؤولية التنفيذ على الدول الأعضاء لتتخذ الإجراءات اللازمة لحمايته ومحاربة هذه الظاهرة، وضمان رعايته، وأي إخلال بهذه المهمة يعتبر انتهاكا لأحكام الإتفاقية، سواء كان في صورة فعل إيجابي أو امتناع سلبي تعسفي، يهدر هذه الحماية التي قررتها الإتفاقية لصالح الطفل[10].

وأمام تنامي هذه الظاهرة الخطيرة، لابد على المجتمع الدولي من إتخاذ قرارات تضمن أكثر تطبيق الإتفاقيات وتعزيز النصوص لحماية الطفل، أكثر حرصا ومصداقية، فجاء البروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية لعام 2000، وطالب الدول الأعضاء بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعاتها الوطنية وأن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب على أساس فردي أو منظم.

وتستطرد المادة 2/3 بقولها: "رهنًا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أية محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها".

كما ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة، الدول باتخاذ الإجراءات العقابية الردعية حسب طبيعة الجريمة بقولها: "اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تجعل من هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها".

إضافة إلى التشديد في الحالات الخطيرة وتحديد المسؤوليات حسب الإنتهاك والإطار الذي جرت فيه الجريمة، سواء كان في إطار الجريمة المنظمة أو جرائم فردية معزولة، ومحاكمتها جنائيا أو مدنيا أو إداريا طبقا للمادة 4/3 من هذا البروتوكول.

وتأكيدا من هذا البروتوكول على مصداقيته في مجال قمع هذه الجرائم الخطيرة، أخذ بمبدأ تسليم المجرمين كوسيلة من وسائل التعاون الدولي[11] لنجاح هذه المكافحة، طبقا لما نصت عليه المادة

---

[9] منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 136.

[10] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 19.

[11] الدكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 402.

الخامسة منه والتي تعد خطوة متقدمة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، حيث أن مبررات تسليم المجرمين غير خافية، فهي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام، لا سيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والإتصالات بين الدول، وما خلفه ذلك من فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالإنتقال عبر حدود الدول، كما أن تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وهو ما ينطوي على مزية له، يضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم، إذ انها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها[12].

كما نصّت المادة 10 من البروتوكول على ضرورة التعاون الدولي، باعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول توصف على أنها أحد أبرز أشكال ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يحتّم التعاون الدولي إذ يكاد يصبح مستحيلا مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعّال[13]، سواءً على صعيد التشريع أو تطويع آليات الملاحقة القضائية الوطنية أو تعاظم مبدأ تسليم المجرمين.

ثانيًا: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في اتفاقية روما 1989

قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[14] بتعريف الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ويعتبر الإستغلال الجنسي للأطفال جريمة ضد الإنسانية[15]، وبالتالي فقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجريمة من خلال نص المادة السابعة من اتفاقية روما لعام 1998، إذ يقصد بالجريمة ضد الإنسانية: "أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم..... الاسترقاق..... التعذيب..... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة..... الاختفاء القسري للأشخاص"[16].

ولقد أوردت الفقرة الثانية من المادة السابعة بعض التعريفات للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية منها:

*** <u>الاسترقاق :</u>** و يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

---

[12] الدكتور سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 88.

[13] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 89.

[14] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002.

[15] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، 411-412.

[16] المادة السابعة من اتفاقية روما 1998.

*** التعذيب :** ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة شديدة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

ومما لا شك فيه أن الإستغلال الجنسي للأطفال يسبب ألما شديدا، ومعاناة بدنية ونفسية وعقلية للأطفال، تقود إلى فقدان احترام الذات وتدمير حياتهم تدميرا كبيرا.

*** الحمل القسري :** ويعني إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

*** الإضطهاد :** ويعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان، حرمانًا متعمدًا أو شديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ويتسع فعل الإضطهاد ليشمل أفعالاً مثل اضطهاد الجماعات أو المجموعات لأسباب أو دوافع ثقافية أو متعلقة بالجنس، وتتسع أفعال الإغتصاب الجنسي ليشمل أفعالاً مثل حرمان السكان من الوصول إلى الغذاء والأدوية والإتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال لغايات الإستغلال الجنسي[17].

وبالتالي، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر إمكانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات[18]، فهو يسلم صراحة بأن جرائم الجنس والعنف الجنسي، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب طبقًا للمادة 8/2/ب/22/ و هـ/6، ويتصدى النظام الأساسي لإسداء المشورة بشأن الأضرار وإعادة التأهيل والإصلاح، والتعويض لضحايا جرائم الحرب، ويطالب بأن تراعى الإجراءات القضائية مسائل نوع الجنس والأطفال[19].

- الفرع الثاني : حماية الطفل من الإختطاف أو البيع أو الإتجار به

بما أنّ اختطاف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم جريمة لا تقل خطورة عن الإستغلال الجنسي، كان وجوبًا علينا تناول هذه الظاهرة بشيء من التفصيل، لإبراز الجوانب الخطيرة لهذه الجريمة، نظرًا لما يترتب عليها من اعتداءات تشكل أسوء انتهاك لحقوق الإنسان عامةً والطفل خاصةً، وتهديدًا كبيرًا لنماء الأطفال صحيًا وتمكنهم من التمتع بكامل حقوهم.

وأمام وجود هذه الظاهرة غير الإنسانية، المتمثلة في اختطاف وبيع الأطفال والإتجار بهم، نجد أنّه من الضروري بحث ما نصّت عليه الإتفاقيات الدولية من أجل حماية الأطفال، وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الضحايا، وقد حرصت الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة، سواء

---

[17] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، السنة العاشرة، العدد الأوّل، يناير 2002، ص 248.

[18] محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 254.

[19] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، 413.

كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال النّص على ذلك في العديد من الإتفاقيات الدولية، منها الإتفاقية الخاصة بالرق[20] لعام 1926، والتي سعت من خلالها عصبة الأمم إلى منع خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم كرقيق، بل حرمت ذلك بشكل عام، بحيث تحمي كل البشر من هذا العدوان الغير إنساني على حق الإنسان في الحرية، إذ عرفت المادة الأولى منها العبودية بأنّها تشمل " كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وكل الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بهدف بيعه أو مبادلته، وكذلك عمومًا أي إتجار بالرقيق أو نقل لهم".

وقد تعهدت الدول الأطراف في المادة الثانية من الاتفاقية لمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه لعام 1926، أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع وقمع وشحن الرقيق، وإنزالهم ونقلهم في مياههم الإقليمية، وعلى كل السفن التي ترفع على أية دولة طرف طبقًا لنّص المادة الثالثة من الإتفاقية.

وسلكت الأمم المتحدة مسلك عصبة الأمم في هذا المجال، بل إنها وسعت من مجالات الحالات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في العمل وعبودية الدين والإتجار بالأشخاص[21] وأيضًا منعت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الرق والعبودية و الإتجار فيها بأية صورة.

وقد أكدت الإتفاقيات الدولية المتعددة الصادرة عن الأمم المتحدة، على تحريم الرق والعبودية أيًا كانت صورة كل منها[22]، مثل الإتفاقية الخاصّة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عام 1949، والإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة للرق لعام 1956، والتي منحت حمايتها للطفل حتى سن الثامنة عشر عامًا، من البيع أو المبادلة التي تتم عن طريق والديه أو أحدهما أو الوصي القانوني عليه، باعتبار هذه الأفعال تشكل جرمًا جنائيًا في نظر قوانين دول الأطراف لهذه الإتفاقية، تستحق العقاب ممن يثبت ارتكابهم لها.

أوّلاً: حماية الطفل من الإختطاف أو البيع أو الإتجار به في إتفاقية حقوق الطفل

حظرت المادة 35 من هذه الاتفاقية اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال، ودعت دول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمنع ذلك.

---

[20] وقعت في جنيف 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927.

[21] منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 155.

[22] بشرى سليمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 282.

وأول ما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنّها لم تضع تعريفًا محددًا لبيع الطفل، كما لم تضع نصوصًا ومواد متعددة تتناسب مع خطورة خطف الأطفال و بيعهم و الإتجار فيهم[23].

وإزاء هذا النقص الواضح في الإتفاقية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية في ماي 2000، بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، إذ عرّفت المادة 2/أ من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنّه: "أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة، إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى نظير ثمن أو أي مقابل آخر".

وللأسف الشديد، رغم تبني اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وكذا البروتوكول الإختياري الملحق بها عام 2000 للإتجاه الرافض للعبودية وبيع الطفل والإتجار فيه إلا أنّ الواقع الدولي لا زال يشهد عمليات منظمة للإتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في ممارسات شبيهة بالرق والعبودية[24].

ثانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول، استكمالاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر وبيعهم بأية صورة، وتضمّن هذا البروتوكول تحقيقًا لهذا الغرض، تدابير لمنع ومعاقبة المجرمين الذين يمارسون هذه الممارسات اللاإنسانية، كما يتضمّن ذلك حماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق هدف البروتوكول[25].

و قد عرّف هذا البروتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة القوة أو التهديد بها، أو أي شكل من أشكال قسر أو اختطاف أو احتيال أو خدع أخرى، أو بواسطة استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، و يشمل الإستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، أو نزع الأعضاء"[26].

ومما لاشك فيه أن ضحايا الإتجار بالأشخاص يحتاجون إلى المساعدة والحماية في الوقت نفسه، حيث نصت المادة السادسة من هذا البروتوكول، أن تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي

---

[23] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 156.

[24] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 95.

[25] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[26] المادة 3 من البروتوكول.

تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، إضافة إلى تقديم المساعدات اللازمة لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم، وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس في حقوق الدفاع، كما تنظر كل دولة طرف، في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وسائر المنظمات ذات الصلة، وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وتوفير السكن اللائق والمشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وأخذ كل دولة طرف بعين الإعتبار لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع وجنس ضحايا الإتجار بالأشخاص، واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية، واحتواء كل دولة طرف في نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص، إمكانية الحصول على تعويض الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

ولتحقيق الحماية المنشودة لصالح البشر وخاصة النساء والأطفال[27]، نصّ البروتوكول في المادة 11 على ضرورة قيام الدول الأطراف، بمجموعة من الضوابط والإجراءات لمنع هذه الظاهرة الخطيرة، منها ضبط الدول لحدودها لأقصى درجة ممكنة لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص، ونصّ في مادته 12 على ضرورة ضمان الدول الأطراف في حدود إمكاناتها المتاحة ما يلي:

أ– أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، أو إساءة استعمالها.

ب– سلامة وأمن الوثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدرها نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن خطف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة بهم، ما هو إلاّ صورة حديثة للموت[28]، لأنّ بيع الأطفال أو أحد أعضائه نظير ثمن أو منفعة أو مصلحة مالية أخرى، وتداوله في هذه التجارة المحرمة كالبهائم والدواب، هو إصدار لآدمية وإنسانية هذا الطفل، وجريمة دولية كبرى ضد الإنسانية قاومتها العديد من الإتفاقيات الدولية الدولية الأخرى، لكن المشكلة تكمن في عدم تفصيل وتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات الدولية، التي تراجع المسؤولون عن وضعها موضع التنفيذ والتطبيق، أمام شهوة المال الوفير الذي تحققه تجارة الأطفال في العالم سنويًا، لذلك وجب

---

[27] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية،2005، ص154.

[28] ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص 154.

على الجميع التصدي بحزم و قوّة لظاهرة تجارة وبيع الأطفال، لأنّهم هم ثروات البلاد وأملها في التنمية والبناء[29].

المطلب الثاني : حماية الطفل من الاستغلال في العمل و الحماية لبعض الفئات الخاصة من الأطفال

تبقى معاناة الأطفال لا تكاد تنتهي، والمجتمع الدولي يحاول أن يحميه من كل أشكال الإستغلال، بما فيها توظيفه وهو قاصر، واستغلاله في أعمال شاقة ومختلفة التي لا تقل في نظر المجتمع الدولي خطورتها عن الجرائم السابقة، ولربما أكثر، لأنّ الطفل إذا استغل في العمل، فإنّه سيكلف بما لا يطيق وما لا يتحمل، وهو الذي يفتقد إلى أدنى الإستعدادات لذلك، ويتقاضى مقابل ما يبذله أبخس أجرة، ويحرم من حقوقه المشروعة، كالتربية والدراسة والعناية الجسدية والمعنوية، فيساعد هذا الوضع الطفل على الإنحراف، ويسبب له اضطرابات مختلفة، كالعنف والسرقة، وتعاطي المخدرات والإنحلال الخلقي وغيرها.....

ولهذا شرعت مواثيق دولية لحماية الطفل من العمالة التي تعد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوقه، كما أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة للعناية بالأطفال المعاقين وأطفال الأقلّيات، نظرًا للصراعات العرقية التي تعيشها المجتمعات في جميع أنحاء العالم.

و هذا الطرح تطلب منا معالجة المطلب في فرعين :

- الفرع الأول : حماية الطفل من الإستغلال في العمل.
- الفرع الثاني : حماية بعض الفئات الخاصة من الأطفال.

- الفرع الأول : حماية الطفل من الإستغلال في العمل.

نزول الأطفال إلى سوق العمل ظاهرة منتشرة في العديد من بلدان العالم، وخاصة آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، وأسبابها الأساسية هي فقر الأسرة واعتمادها على دخل الطفل لتحسين أوضاعها الاقتصادية، إضافة إلى الفشل في التعليم والتسرب التعليمي الناتج عن عدم قيد الأطفال في سجلات الحالة المدنية فور ولادته[30].

---

[29] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 159.

[30] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 139.

وعمالة الطفل أشبه بنظام الرق، لأنّهم يعملون ساعات طويلة جدًا كل يوم في مقابل أجور زهيدة وغير عادلة، إذ تشير إحصائيات منظمة العمل الدولية لعام 2002 إلى وجود حوالي 325 مليون طفل في العالم أعمارهم تتراوح بين (5-14 سنة)، يعملون في ظل ظروف خطرة، وفي أعمال شاقة ويتم استغلالهم اقتصاديًا[31].

ونظرًا لجسامة هذه المشكلة، فإنّ المجتمع الدولي قد بذل جهودًا كبيرةً لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، عن طريق تنظيم عمل الطفل وحظر استغلاله في مجال العمل، و ذلك من خلال مجموعة من المواثيق الدولية ذات الصلة[32].

أوّلاً : تنظيم عمل الطفل في القانون الدولي

عمل الطفل أمر واقع، وهكذا تعامل المجتمع الدولي مع هذه الظاهرة التي هي موجودة في جميع أنحاء العالم، وخاصة الدول الفقيرة النّامية، فكان هذا الإنشغال الأساسي لدى منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919[33]، فاهتمت بتنظيم عمل الطفل وحمايته من الإستغلال، محاولةً بذلك القضاء على عمالة الأطفال باعتمادها في مؤتمر العمل الدولي للعديد من الإتفاقيات والتوصيات الدولية لتحقيق هدفها، كالإتفاقية رقم (05) عام 1919، تبعها صدور الإتفاقية الدولية رقم 138 عام 1973، ثم الإتفاقية 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، إذ وضعت هذه الإتفاقيات الدولية المبادئ الرئيسية الآتية في مجال تنظيم الطفل :

المبدأ الأول : تحديد سن أدنى لقبول عمل الطفل

اهتمت منظمة العمل الدولية بتحديد سن أدنى لقبول الطفل في العمل، بسبب الوضع السيّء والظروف المؤلمة التي كان يعاني منها الطفل، في مجالات العمل من ربط بالسلاسل، وسحب عربات الفحم في المناجم، وعمل البنات تحت الأرض وفي الظلام الدامس، فجاءت الإتفاقية رقم (05)[34] لتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة بأربعة عشر عامًا، غير أنّها استثنت العمل في المنشآت التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة من هذه السن، شرط أن لا تكون هذه الأعمال ذات خطورة على العاملين فيها، وذلك كالطفل الذي يساعد أسرته في مجال الزراعة، أو مجال المشروعات الريفية الصغيرة، مثل صناعة الألبان وغزل الصوف أو ما شابه ذلك، طالما كانت هذه الصناعات لا تمثل أية خطورة على صحة ونمو الطفل بدنيًا و نفسيًا واجتماعيًا، ولا تعوقه من التمتع بحقه في التعليم وخاصة في السن الإلزامي.

---

[31] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005، ص 169.

[32] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 453.

[33] تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، في مدينة جنيف السويسرية، وعقد اول مؤتمر للعمل الدولي في واشنطن، خلال الفترة من 29 أكتوبر إلى 29 نوفمبر 1919، حيث تم انتخاب أول مجلس إدارة لمكتب العمل الدولي عام 1922، وتعيين مدير عام لمكتب العمل الدولي، وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1946.

[34] الاتفاقية رقم (5) الصادرة في 1919عن منظمة العمل الدولية و التي دخلت حيز النفاذ في 1921/06/13.

وبعد أن أصدرت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية –باعتبارها أوّل ميثاق دولي ينظم سن العمل ويحدده كحد أدنى– تابعت جهودها في هذا الصدد، بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجالات أخرى[35]، كالمناجم والصيد البحري والزراعة و الأعمال التجارية ما بين (15–18 سنة)، مع قبول وضع بعض الإستثناءات إذا كان ذلك لصالح الطفل وتعليمه وتربيته مهنيًا، أو في إطار العمل مع أسرته، ولكن بتحديد ساعات عمله، وأن يكون قد تجاوز المرحلة الإبتدائية، حتى لا يؤثر العمل عن مسيرته الدراسية ثم أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 138[36] لعام 1973، الخاصّة باعتماد الحد الأدنى لسن العمل، وهذه الاتفاقية ألغت ما قبلها من الإتفاقيات ذات الصلة، حيث رفعت الحد الأدنى لسن العمل، من أجل توفير مزيد من الحماية لصالح الطفل، ولذلك نصّت المادة3/2 من هذه الاتفاقية على أنه: "يجب عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الإقتصادية، تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال، ليس قبل إتمام سن الخامسة عشر".

وأيضًا استثنت هذه الإتفاقية بعض الدول الأطراف، التي لم يبلغ اقتصادها والمستوى التعليمي بها درجة كافية من التطور من الحد الأدنى لسن العمل، وسمحت لها بأن تجعل هذا السن 14 عامًا بدلا من 15 عامًا[37] طبقًا للمادة 4/2 من الإتفاقية، غير أنّ هذه الإتفاقية قيّدت هذا الإستثناء لصالح هذه الدول بعدّة ضوابط، أهمها أن تقدم هذه الدول تقريرها عن تطبيق الإتفاقية بيانًا توضح فيه الأسباب المبررة لذلك، وتحديد موعد لكي تتخلى عن حقها في الإستفادة من هذا الإستثناء، ابتداءًا من تاريخ محدد طبقا لما جاء في المادة 5/2 من الإتفاقية، وبالنسبة للأعمال التي يمكن أن تعرّض صحة وأخلاق وسلامة الطفل للخطر، فقد حدّدت هذه الإتفاقية الحد الأدنى لسن العمل بها بثمانية عشر عاما (18 عام)، و يمكن للسلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف النزول بهذه السن 18 عامًا إلى 17 عامًا، شرط أن لا يضر هذا بصحة الطفل وسلامته وأخلاقه، وأن يتلقى التدريب المهني والتعليمي الكافي طبقًا للمادة 03 من الإتفاقية.

وكخلاصة، فإنّ منظمة العمل الدولية اعتمدت بشكل عام سن الخامسة عشر عاماً كحد أدنى لسن العمل، بشرط أن لا تكون هذه السن أقل من سن انتهاء الدراسة الإلزامية (الابتدائية).

وللأسف فإنّ هذه السن هي المقياس الأوسع انتشارًا عند حساب عدد الأطفال العاملين في العالم[38].

---

[35] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 141.

[36] اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/2/26، دخلت حيز النفاذ في 1976/06/19.

[37] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 142.

[38] تقرير عن وضع الأطفال في العالم –اليونيسف– 1997م، ص 23.

المبدأ الثاني : وضع قواعد حماية الطفل العامل

وردت هذه القواعد في قرار مؤتمر العمل الدولي، بشأن حماية الأطفال[39] الصادر عام 1945، حيث واصلت منظمة العمل الدولية جهودها واهتمامها بعمل الطفل من خلال هذا المؤتمر، وحدد ساعات عمله الأسبوعي بأربعين ساعة بالنسبة للأطفال الذين لا ينتظمون في المدارس، وتقليل هذه المدة في حالة الأطفال الأقل من 18 سنة ويتلقون تعليمًا فنيًا، وهدفها من ذلك هو إيجاد وقت الراحة والفراغ اللازم للعب الطفل، ونموّه جسمانيًا ونفسيًا وإتمام تعليمه، كذلك منعت عمل الطفل ليلاً لإضراره بصحة الطفل، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع عمل الطفل الأقل من 16 عامًا ليلاً، لأنّ الطفل في هذه السن يجب أن يحصل على راحة ليلية لا تقل عن 12 ساعة متصلة، إضافة إلى حصوله على أجرة عادلة مقابل عمله وحقه في الراحة و الإجازة، كما يجب أن يتمتع الأطفال العاملين بعيدًا عن محل إقامتهم بتوفير المسكن المناسب والصحي، أيضًا لضمان مراعاة الدول لكافة القواعد السابقة، يجب أن يتم إيجاد طرق الملاحظة لهذه الدول، للوقوف على مدى التزامها بها لصالح الطفل العامل، وذلك عن طريق ما يسمى بوسائل الإشراف والمراقبة، مثل مفتشو العمل الذين يجب عليهم التأكد من توفير وسائل الأمن والسلامة والرعاية لصالح الطفل العامل في الأماكن والمجالات المختلفة.

ثانيًا : حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية

هو كل توظيف للأطفال في ظروف يتعرضون فيها إلى أخطار جسمية أو عقلية، واستقطاع للأرباح من عمالتهم عن طريق بخسهم جهدهم، وإنكار حقوقهم الفطرية، كحق اللعب والإستمتاع بالطفولة والتعليم[40].

وقد اعتبرت اليونيسيف[41] عمل الطفل استغلاليًا إذا توفرت فيه الشروط التالية : أجر غير كاف أو عمل يمنع الطفل من التعليم، أو عمل الطفل لأيام كاملة في سن مبكر جدًا ولساعات طويلة، أو أعمال مجهدة تسبب توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية للطفل لا مبرر لها، أو مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي، أو العمل والمعيشة في الشوارع في ظل ظروف قاسية، أو أعمال يمكن أن تحط من كرامة الطفل واحترامه لنفسه كالإستعباد والإسترقاق والإستغلال الجنسي، أو الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطور الطفل اجتماعيا ونفسيا تطورا كاملا.

ولما كانت عمالة الأطفال تعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان بشكل عام[42]، فإنّ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966[43]، تعرّض لموضوع عمل الطفل، وطالب

---

[39] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 153-161.

[40] الدكتور منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 145.

[41] تقرير عن وضع الأطفال في العالم –اليونيسف– 1997م، ص 24.

[42] الدكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 487.

الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات الخاصّة لحماية ومساعدة كل الأطفال من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي، على أن تشمل هذه الإجراءات فرض العقوبات القانونية، على من يقوم باستخدام أطفال للقيام بأعمال تلحق الأذى بأخلاقهم وصحتهم، أو تشكل خطرًا جسيمًا على حياتهم، وأوجب هذا العهد على الدول أيضًا أن تضع حدًا أدنى لسن العمل، ويقرر القانون الوطني لهذه الدول العقوبات اللاّزمة ضد من يخالف هذه القواعد طبقًا للمادة 3/10 من هذا العهد.

أيضًا واجهت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قضية عمالة الطفل، من خلال المادة 32 منها، إذ أنّ أهم ما جاء في هذه الإتفاقية وما يميّزها عن غيرها من المواثيق الدولية الأخرى، هو تقرير مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الأطفال طبقا للمادة 32، لاسيما بالنسبة للإلتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل، وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل، ولذلك فإن هناك التزام دولي على عاتق الدول الأطراف، بأن تضع التشريعات القانونية والتدابير الإجتماعية والإدارية، أو تفعيل هذه التشريعات في حالة وجودها، لكي تتفق مع نص المادة 32 من الاتفاقية، و إلاّ أثيرت ضد الدولة المخالفة أحكام المسؤولية الدولية متى توافرت باقي شروطها و أركانها[44].

وقد استمرت منظمة العمل الدولية في بذل جهودها لمحاربة عمالة الطفل واستغلاله اقتصاديًا[45]، ونتج عن هذا الجهد اتفاقية دولية وبرنامج دولي للقضاء على عمالة الطفل، وهما كالتالي :

1- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 التي تبنّاها مؤتمر العمل الدولي رقم 87 المنعقد في 7 يونيو 1999، إذ حدّدت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل كالتالي:

أ– كافة أشكال الرق والأشكال الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال بغية استخدامهم في الصراعات المسلّحة.

ب– إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية.

ج– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، لاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدّدته المعاهدات ذات الصلة والإتجار بها.

---

[43] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976.

[44] بشرى سليمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص270.

[45] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 164.

د– الأعمال التي يرجح أن تؤدي بحسب طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي.

وقد ألزمت المادة 1/7 من هذه الإتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللاّزمة لكفالة تطبيق أحكامها، بما في ذلك النّص على عقوبات جزائية وغير جزائية.

كما ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف، بتوفير المساعدة المباشرة والضرورية الملائمة لانتشال الأطفال من أسوء أشكال العمل، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وضمان حصولهم على التعليم الأساسي المجاني والتدريب المهني، حيثما كان ذلك ممكنًا وملائمًا[46].

وأخيرًا، فإنّه من الضروري جدًا قيام الدول الأطراف في الإتفاقية، باتخاذ التدابير الوطنية سواءً كانت تشريعية أو إدارية أو اجتماعية، وكافة التدابير الأخرى من أجل كفالة وضمان تطبيق هذه الإلتزامات الواردة في هذه الإتفاقية داخل المجتمعات الوطنية لهذه الدول، حتى لا تبقى هناك فجوة بين النّص والتطبيق.

2– **البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (إيبيك – IPEC) 1991:** يستند هذا البرنامج[47] على أنّ البلدان –أو بالأحرى المجتمعات– هي وحدها التي تستطيع أن تقضي على عمالة الأطفال[48] وتنقذهم من الإستغلال، كما أنّ دور منظمة العمل الدولية هو مساعدة البلدان على وضع الهدف وتنفيذه، و يتضمن هذا البرنامج تحديد طبيعة عمل الأطفال ونطاقه أو مداه، ووضع السياسيات الوطنية والتشريعات الوقائية، إلى جانب إنشاء الآليات اللازمة لتمكين الأقطار من حيازة وتشغيل برامج عمل وطنية، وإيجاد الوعي في المجتمعات المحلية وأماكن العمل، وبذلك تم تطور عمل الأيبيك ليتخذ صورة البرامج المحددة زمنيًا والتي تهدف إلى استئصال أسوء أشكال عمل الأطفال في غضون فترة زمنية محددة، وإظهار ما يمكن أن يحدثه ذلك من أثر إيجابي على التنمية الإجتماعية والاإقتصادية للبلد، بل على القضاء المتدرج على جميع أشكال عمل الأطفال، ولمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال دورًا أساسيًا في مكافحة عمل الأطفال، نظرًا لإلمامهم بتنفيذ القرارات والقوانين المنظمة لعمل الأطفال، وتحديد مسؤوليات العمل وتطبيق قوانينه، وتحديد الظروف التي يعمل فيها الأطفال.

وفي الأخير، لا يمكن تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بحماية الأطفال من استغلالهم في العمل على أرض الواقع، إلا بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المحلية والدولية ذات الصلة، وتعاونها وعملها بنشاط القادة السياسيين، و صانعي السياسات العامة، والمنظمات الدولية والمدافعين عن الأطفال والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وعامة الجمهور[49].

- الفرع الثاني : حماية بعض الفئات الخاصة من الأطفال

---

[46] محمد أحمد اسماعيل، تنظيم العمل للأحداث، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 42.

[47] الدكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 509.

[48] عمالة و ليس عمل لأنّ عمالة الطفل هي كافة أشكال العمل المضرة لصحته و المسيئة لكرامته و المستغلة له اقتصاديًا و اجتماعيًا، أما عمل الأطفال فهو كل عمل مسموح به قانونًا و تسمح به الاتفاقيات الدولية ذات الصلّة و لا يضر بصحة وأمن وسلامة الطفل.

[49] محمد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 45.

في كل المجتمعات نجد أطفالاً يعانون حالات خاصة، سواءً كانت صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، تفرزها ظروف معينة، نتيجة لتباين واختلاف في الرعاية التي تحكمها الإمكانات البشرية، المادية والمعنوية المتفاوتة بين الأسر والمجتمعات والدول، هؤلاء الأطفال هم المعاقين، أطفال الأقليات والأطفال الجانحين، إذ فرض هذا الواقع على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية هؤلاء الأطفال لينعموا جميعًا بالحقوق والحريات بدون تمييز ولا إقصاء.

أوّلاً : حماية الأطفال المعاقين

إذ كان الطفل بوجه عام، يحتاج إلى حماية ورعاية حتى ينهض وينمو ويصبح قادرًا للاعتماد على نفسه في قضاء متطلبات حياته، فإنّ الطفل المعاق جسديًا أو عقليًا يكون من باب أولى في حاجة إلى هذه الرعاية والحماية، حتى لا يشعر بالتمييز بينه وبين أقرانه الأسوياء والأصحاء[50].

وتعود أسباب الإعاقة في الغالب إلى الصراعات المسلّحة كالحروب، والمجاعات والفقر وانتشار الأوبئة، وعدم كفاية الرعاية الصحية، بما فيها التوعية والبرامج الوقائية، كما تعود أسبابها إلى الحوادث في مجال الإنتاج المختلفة، وإلى الكوارث الطبيعية وسوء التغذية والأخطاء الطبية الجسمية والإهمال.

وفي هذا الصدد، بذل المجتمع الدولي خلال العقود المنصرمة في القرن العشرين جهودًا كبيرة في مجال الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم، وذلك من خلال عدة إعلانات دولية نذكر منها ما يلي:

1- إعلان الأمم المتحدة للمعاقين عام 1975[51]:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان، ليشمل حماية كافة المعاقين في العالم، إذ نصّ على حق المعاق في الحصول على العلاج الطبي والنفسي، وأجهزة التقويم والأجهزة العضوية، إضافة إلى تأكيده على ضرورة أخذ الدول في الإعتبار حاجات المعاقين عند التخطيط الإقتصادي والاجتماعي، أثناء إعداد ووضع خطط التنمية المختلفة.

2– السنة الدولية والعقد الدولي للمعاقين لعام 1981 :

إستمرارا لجهود الأمم المتحدة في الإهتمام بالمعاقين وحمايتهم، خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة دولية للمعاقين، ورفعت شعارًا مناسبًا لهذه السنة وهو "المشاركة الكاملة والمساواة"، ووضعت أهدافًا لتحقيقها خلال هذه السنة[52]، منها مساعدة المعاق على التكيف النفسي والجسماني مع المجتمع، وإتاحة فرص العمل التي تناسب المعاق، وتثقيف الجمهور بكيفية التعامل مع المعاق بصورة لا تؤثر سلبًا على نفسيته، وتشجيع الدول لاتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز[53]، وفي عام 1983 أعلنت الأمم المتحدة أن الفترة من (1983–1992) ستكون عقدًا دوليًا للمعاقين لتحقيق الأهداف السابقة من خلال تحقيق تكافؤ الفرص بين المعاقين.

- حماية الطفل المعاق في ظل اتفاقية حقوق الطفل :

---

[50] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 160.

[51] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3447 (د–30)، المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

[52] نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، 1995، ص 200.

[53] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 164.

رغم أنّ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تقوم على فلسفة عامة، وهي المساواة التامة في التمتع بالحقوق والحريات بين كافة الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب كان، أي أنّها تساوي مطلقًا بين الطفل المعاق والطفل السليم في كل شيء، إلا أنّها نصّت صراحة على حماية الطفل المعاق[54]، وذلك في إطار نّص المادة 1/32 و2 و3 و4، والتي يتضّح منها، أن اتفاقية حقوق الطفل قد اهتمت اهتمامًا بالغًا بحماية الطفل المعاق، وألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف أن تعمل بروح التعاون الدولي فيما بينها على تبادل المعلومات والخبرات في مجال مصالح الأطفال المعاقين.

هذا ويعتقد البعض أنّ نّص المادة 32 بفقراتها الأربعة السالفة الذكر من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، هي اتفاقية قائمة بذاتها خاصة بحقوق الطفل المعاق[55].

ثانيا: حماية أطفال الأقليات:

لا تكاد تخلو دولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لها، إذ تتنوع هذه الأقليات من دينية إلى عرقية ولغوية، وبطبيعة الحال فهي تحتوي بلا شك على رجال ونساء وأطفال، فأطفال الأقليات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقًا لمبادئ المساواة والعدل بين كل الأطفال، غير أنّ هؤلاء الأطفال بحاجة إلى حماية خاصة تمنح لهم عن طريق مجموعة من الحقوق، للحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية، وذلك من خلال الحفاظ على وجودهم وهويتهم وتنمية الخصائص المميزة لهم[56].

و لتحقيق الحماية المنشودة لهذه الأقليات وخاصة الأطفال، وجب منحهم الحقوق التالية :

1- حق الوجود :

ينصرف مفهوم حق الوجود إلى "حق الجماعات الإنسانية في المجتمع، وعدم ممارسة أية أعمال ضدها تهدف للقضاء على المدى البعيد أو القريب"[57].

و يمثل حق الوجود بالنسبة للأقليات شرطًا بديهيًا و ضروريًا لتمتعها ببقية الحقوق، إذ أنه بالقضاء على الأقلية، تتحول الحقوق المعطاة لها إلى تزايد لا معنى له، أي أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل و هو "وجود الأقلية".

وتجد الأقليات حقها في الوجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، و كذلك في اتفاقية روما 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 :

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 1948/12/09، ودخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12 وعرفت الإتفاقية الإبادة الجماعية في مادتها الثانية بأنّها :

---

[54] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 166.

[55] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 214.

[56] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 183.

[57] وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 92.

"أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئيًا أو كليًا على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية".

ومن هذه الجرائم كما عرّفتها الاتفاقية:

"أ– قتل أعضاء الجماعة.

ب– إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج– إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيا.

د– فرض تدابير تستهدف الجول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

والجدير بالذكر، أنّ الإتفاقية لم تذكر صراحة الأقليات، بل ذكرت كلمة "جماعة"، فالأقليات ما هي إلاّ جماعات تتحدد هويتها من خلال تملكها لخصائص قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، ولذلك فإن الإتفاقية تشملهم وتتضمنهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإتفاقية تشمل الأقليات بحكم كونهم الضحايا الطبيعيين بجريمة الإبادة الجماعية[58]، سواءا كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا، إلا أنّها ومع ذلك، قد حددت في المادة الثانية في الفقرتين (د و هـ) الأطفال خاصة، فالفقرة (د) تتضمن الممارسات التي تهدف إلى منع أو الحد من المواليد، مثل التعقيم أو الإجهاض الإجباري أو فصل الرجال عن النساء أو منع الزواج[59]، أيضًا الفقرة (هـ) أشارت إلى النقل الإجباري للأطفال بعيدا عن وطنهم إلى جماعة لها ثقافة مختلفة[60].

ولاشك أنّ ما حدث، ولا يزال يحدث في فلسطين والبوسنة والهرسك والشيشان وروندا خير دليل على ذلك، إضافة إلى ذلك يؤخذ على هذه المادة عدم ذكرها صراحة للإبادة الثقافية، إذ أنّ أية أقلية لا يمكن لها أن تتواجد إذا لم تحافظ على خصوصيتها الثقافية، وبالتالي فإن حظر الإبادة الثقافية يحافظ على استمرار الأقلية في المجتمع[61].

*اتفاقية روما 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[62]

يشمل اختصاص المحكمة في الوقت الراهن من حيث الموضوع، وفقا لنّص المادة الخامسة، ثلاث جرائم محددة تحديدًا جيدًا وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد

---

[58] الدكتور حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 33.

[59] الدكتور وائل علام، المرجع السابق، ص 108.

[60] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 518

[61] وائل علام، المرجع السابق، ص 109.

[62] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع نفسه، ص 518.

الإنسانية وقد عرفت المادة السادسة من الإتفاقية الإبادة الجماعية، وفقا لتعريف الإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

و قد عرفت المادة السابعة في الفقرة (2/ب) الإبادة بقولها "تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"، و مما يحمد لهذه الاتفاقية نصها في الفقرة (1/ح) من المادة نفسها على "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية.... الخ"

ولا جدال أنّ المحكمة الجنائية الدولية تشكل أداة مهمة لمقاضاة و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وخاصة الأقليات.

2– طفل الأقليات و الحق في منع التمييز :

الأصل العام، أن كل البشر متساوون في الحقوق و الحريات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو لأي أسباب أخرى، و هذا الأصل أكدته كافة المواثيق الدولية بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة عام 1945، و كافة مواثيق حقوق الإنسان و خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولأفراد الأقليات بما فيهم الأطفال، الحق في عدم التمييز بينهم وبين الأغلبية، ولذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشئة عام 1947 منع التمييز بأنّه "منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد و الجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة"[63].

و تعتبر اتفاقية اليونيسكو لمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأقليات، من حيث كونها تتعامل مع أكثر الوسائل العامة –أي التعليم– أهمية في الحفاظ على هوية الجماعة[64].

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة الثانية منها على تأكيدها محاربة و منع التمييز بقولها :

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"[65].

---

[63] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 226.

[64] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 521.

[65] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع نفسه، ص 526.

طفل الأقليات و الحق في تحديد الهوية :

الحق في الهوية هو حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها، و هذا ما يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص والتي بدونها لا يكون للأقلية أي هوية أو ذاتية تمييزها عن بقية المجتمع[66].

ويستند حق الأقلية في الحفاظ على الهوية الخاصة بهم إلى نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، باعتباره الأساس القانوني الذي اعتمدته الجماعة الدولية لحماية هوية الأقليات.

كما أكد إعلان اليونيسكو بشأن العرق والتحيّز العرقي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في 27 نوفمبر 1978، الحق في الهوية الثقافية في المادة الثانية والخامسة من الإعلان.

ثالثًا : حماية الطفل الجانح

يقصد بالطفل الجانح الطفل المنحرف جنائيًا، أي الذي يرتكب جريمة ما، و قد اهتم القانون الدولي بقضية الأطفال الجانحين باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كل دول العالم بلا استثناء، و إزاء انتشار ظاهرة جنوح الأطفال، اهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمكافحة هؤلاء الأطفال الجانحين، و أثبتت هذه الدراسات أنّ هناك نقصًا في حماية الأطفال أمام القضاء، و دعت إلى إيجاد نظام عالمي لقضاء الأحداث و الأطفال الجانحين، وكلفت الجمعية العامة لجنة منع الجريمة و مكافحتها عام 1980، بوضع قواعد دولية موحدة بشأن عدالة الأحداث، وفي عام 1985 اعتمدت "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث – قواعد بكين" التي تجسدت أهدافها أساسا في القيام بقضايا الأحداث وتمييزهم عن غيرهم ثم ضمان حمايتهم، إضافة إلى " قواعد الرياض التوجيهية" الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990[67].

و قد خصص القانون الدولي العام قواعد خاصة لحماية الأطفال الجانحين في كل نوع على حدة :

1– القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق و المحاكمة :

---

[66] وائل علام، المرجع السابق، ص 151.

[67] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 541.

اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بإرساء قواعد خاصة لحماية الطفل الجانح المتهم بارتكاب جريمة معينة، حيث وضعت مجموعة من الضوابط و المبادئ لضمان حماية الطفل في مرحلة التحقيق و المحاكمة و هي[68] :

أ- **قرينة البراءة :** يتمتع الطفل الجانح مثله مثل أي إنسان آخر بقرينة البراءة حين ينسب إليه اتهام بارتكابه جريمة ما، فالأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بَاتْ و حائز لقوة الأمر المقضي به، وهذه القرينة كرستها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة، وكل التشريعات الوطنية للدول بما فيها الدساتير و القوانين الصادرة عن البرلمانات الوطنية، و هي حق من حقوق الإنسان طبقا للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ب- **حق الطفل في محاكمة عادلة أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة :** من ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح أن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة، ويجب أن يراعى في هذه المحكمة أو الهيئة القضائية أنّها تحاكم طفلا وليس رجلاً بالغًا لديه إدراك و تمييز كاملين، لذلك فقد نصّت المادة 2/40/ب من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة ونزيهة، للفصل في دعوى الطفل دون تأخير، و في محاكمة عادلة وفقًا للقانون بحضور مستشار قانوني، أو بمساعدة أخرى مناسبة، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك ليس في مصلحة الطفل، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، كما يجب أن تنظر قضية الطفل أمام محكمة أعلى.

وباستقراء نّص هذه المادة، يتضّح أن الإتفاقية تتطلب ضرورة إنشاء محاكم خاصة للأطفال وهذا ما أخذت به كل دول العالم تقريبًا[69].

ج- **الضمانات الأساسية للطفل الجانح أثناء نظر الدعوى:** نصت عليها المادة 41 من إتفاقية حقوق الطفل، إذ أحالت إجراءات محاكمة الطفل الجانح إلى القانون الوطني للدولة الطرف، كونه يشمل ضمانات أكبر وأسرع لتحقيق مصالح وحقوق هذا الطفل، كما أحالت أيضًا إجراءات المحاكمة إذا كانت الدولة الطرف في الإتفاقية ملتزمة بموجب إتفاقية دولية أخرى بتطبيق إجراءات أسرع لضمانه حقوق الطفل الجانح أثناء النظر في القضية.

2- القواعد الخاصة بالمعاملة العقابية للطفل الجانح[70] :

إذا ثبت إدانة الطفل الجانح في محاكمة عادلة ومنصفة بموجب حكم قضائي نهائي، فلا يعني ذلك التخلي عن حماية هذا الطفل، حتى وهو ينفذ العقوبة الصادرة ضده، لأنّه لا يتساوى مع الشخص البالغ.

وحرصًا من إتفاقية حقوق الطفل على إيجاد نوع من المعاملة العقابية للأطفال الجانحين، فقد وضعت إطارًا عامًا لهذه المعاملة، وتركت للدول الأطراف حرية وضع السياسات العقابية مع ضرورة الإلتزام بالمبادئ الآتية كحد أدنى وهي :

---

[68] منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 180.

[69] منتصر سعد حمودة، المرجع نفسه، ص 181.

[70] الدكتور منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 183.

- سعي الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات عقابية، خصيصا للأطفال الذين يدّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، طبقا للمادة 3/40 من الإتفاقية.

- إتاحة ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والتعليم المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تتناسب مع ظروف جرمهم على السواء[71].

بالإضافة إلى هذه الضمانات الموضوعية الإجرائية التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل لمعاملة الطفل الجانح جنائيًا وعقابيًا، فإن هناك قاعدة راسخة في القانون الدولي العام تحمي حياة الطفل، وهي القاعدة القائلة "بعدم جواز فرض حكم الموت (الإعدام)، بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عامًا، كما لا يجوز تنفيذه بإمرأة حامل"، وهذا ما نصت عليه المادة 5/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلّحة

أفرزت الحرب العالمية الأولى والثانية آثارًا ومخلفات مأساوية كثيرة، مثلها مثل الحروب الأهلية في دول مختلفة من العالم، فأيقظت ضمير الرأي العام العالمي من سباته لاحتمال تكرارها في أي بلد أو أي زمن.

فلجأ إلى الإحتواء والتأطير القانوني، لفرض حماية جنائية لفئات معينة في المجتمعات المختلفة في حالات الحرب والنزاعات المسلّحة، وبطبيعة الحال حظي الطفل بالإهتمام البالغ بقصد حمايته في كل الظروف، واعتبر انتهاك حقوقه الأساسية جريمة في مواثيقه و بروتوكولاته.

المطلب الأوّل : الحماية الجنائية للطفل في القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه جملة القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية، الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون، الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيّد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

---

[71] المادة 4/40 من اتفاقية حقوق الطفل.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية، ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في سبعة عشرة مادة على الأقل، ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1949 يمثلان تعبيرا عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ضد آثار الأعمال العدائية.

و لذلك فإنّ إدراك الحماية الدولية للطفل في زمن الحرب والنزاعات المسلّحة، يتطلب التعرض إلى حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية، و هذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأوّل، ثم حظر اشتراكهم في النزاعات المسلّحة وحمايتهم تحت الإحتلال الحربي في الفرع الثاني.

- الفرع الأوّل : الحماية الجنائية للطفل من آثار العمليات العدائية

اهتم القانون الدولي الإنساني بتوفير حماية للأطفال من آثار العمليات العدائية، حيث اعتمد تدابير عامة لحماية الطفل من آثار العمليات العدائية، ثم توفير بعض التدابير الخاصة أيضًا لصالح الطفل، وأخيرًا اعتمد على بعض الإجراءات والتدابير لحماية الطفل من خطر الألغام الأرضية باعتبارها من أخطر العمليات العدائية التي تؤثر في الحياة والسلامة البدنية والصحيّة[72].

أوّلاً : التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية

تتوقف هذه التدابير الممنوحة لحماية الطفل حسب طبيعة النزاع المسلّح من حيث كونه دوليا أم داخليا و ذلك على النحو التالي :

أ في النزاعات الدولية المسلّحة:

---

[72] هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة و التنمية، العدد 9، مجلد 3، 2003، ص 111، 129.

إنّ حق الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلّحة ليس مطلقًا في تحديد وسائل القتال وأساليبه، بل هو مقيّد لصالح الحفاظ على حياة المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية[73]، ولذلك فقد أورد البروتوكول الإختياري الأوّل لعام 1977[74] بعض القيود لصالح الحفاظ على حق المدنيين في الحياة من بينهم الأطفال، وهذه القيود وردت في نص المادة 48 منه و هي كالتالي :

1- التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين :

إنّ التمييز في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم، وبين المقاتلين الذين يحملون السلاح، هو أمر شديد الأهمية في مجال الحفاظ على حياة هؤلاء المدنيين، لا سيما وأن غالبيتهم من النساء و الأطفال و الشيوخ، لذلك فإنّ أبسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء من أهوال وويلات الحرب والنزاعات الدولية المسلّحة[75].

2- حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية :

أوجب البروتوكول الاختياري الأوّل لعام 1977 على الأطراف المتحاربة حظر مهاجمة السكان المدنيين والاشخاص المدنيين، حيث نصت المادة 51 منه على ما يلي: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية، و يجب لإضفاء فعالية هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق :

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول ما لم يقوموا بدور مباشرة في الأعمال العدائية.

- حظر الهجمات العشوائية، وهي التي توّجه إلى أي هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثمّ فإنها يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية، أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

- يعتبر من قبيل الهجمات العشوائية: الهجوم قصفًا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والمتميّزة عن بعضها البعض والواقعة في مدينة

---

[73] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 188.

[74] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، دخل حيز النفاذفي 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

[75] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنّها هدف عسكري واحد، وأيضًا الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

- يمنع التدرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط، أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة دَرْءْ الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية إعاقة العمليات العسكرية".

ومن خلال هذه المادة، يتضّح أنّه على الدول المتحاربة التزام قانوني دولي يحظر مهاجمة الأهداف المدنية، سواء كانت أشخاصًا أم أموال، كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنيين وخاصة الأطفال، إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب، لا سيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية، ويحظر كذلك على الدول والأطراف المتحاربة، توجيه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقًا مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنيين[76].

3- اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم :

أوجب البروتوكول الاختياري الأوّل على الأطراف المتحاربة القيام بعدد من الإجراءات، وذلك كاحتياطات لازمة لحماية هؤلاء السكان، عند الهجوم، ومنها حظر قيام هذه الدول بإقامة أهداف عسكرية وسط تجمعات سكنية أو بالقرب منها، وأيضًا ألزم هذا البروتوكول كل قائد عسكري القيام بالتدابير الآتية لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته وهي[77] :

- يجب على القائد أن يبذل ما في وسعه عمليًا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيان مدنية، وأنّها غير مشمولة برعاية خاصة، وأنّها فقط أهداف عسكرية.

- يجب على القائد أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة عند وضع وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في صفوف المدنيين، أو إلحاق أذى بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية، و حصر ذلك في أضيق نطاق.

- أن يمتنع القائد عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية.

---

[76] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 191.

[77] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 852.

- إذا كان من شأن أي هجوم أن يلمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية[78].

أيضًا يحظر على الدول المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب[79].

ب في النزاعات غير الدولية :

ينصرف مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية إلى الحروب والصراعات الأهلية بين أبناء الدولة الواحدة[80].

أما الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلّحة غير الدولية فقد نصّت عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ،1949 وأحكام البروتوكول الاختياري الثاني لعام 1977[81] الملحق بهذه الاتفاقيات. إذ تُعَدُّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بمثابة اتفاقية مصغّرة، وتمثل الأحكام التي تضمنها الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[82].

وتعتبر مرجعا أساسيًا لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنّها: "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[83].

ثانيًا : التدابير الخاصة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية

أفردت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاختياريين المحلقين بها، حماية خاصة تناسب طبيعة الأطفال التي تحتاج معها إلى تدابير أكثر حيطة لكفالة وضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لحياة وصحة الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة وغير ذي الطابع الدولي.

كما تسلم الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأنّ الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنّه: "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر، الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم

---

[78] المادة 57 من البروتوكول الاختياري الأوّل لعام 1977.

[79] المواد 52، 53، 54 من البروتوكول الاختياري الأوّل السابق الذكر.

[80] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 854-855.

[81] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، دخل حيز النفاذفي 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

[82] المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[83] حشميد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص 444.

بسبب الحرب لأنفسهم، وأنّه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال"[84].

و تتلخص هذه التدابير الخاصة فيما يلي :

أ- إعانة الأطفال :

وهي من أهم الواجبات التي تقع على أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، وقد نصّ على ذلك إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، اللذين أعطيا الطفل الأولوية في الإغاثة أثناء حالات الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور رئيسي هام، وذلك بتوصيل الغذاء والدواء اللازمين للأطفال والنساء الحوامل أثناء النزاعات المسلّحة، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني.

ب- جمع شمل الأسر المشتتة:

من النتائج الضارة اجتماعيًا لحدوث النزاعات المسلّحة تقطع أوصال الأسرة الواحدة وتشتت أفرادها، ويكون الطفل أكثر الأفراد تضررًا من هذا التمزق والشتات الذي أصاب الأسرة، لذلك فإن البروتوكول الاختياري الأوّل عام 1977 المضاف لاتفاقيات جنيف، تطلب ضرورة العمل على معرفة مصير الاسرة وجمع شملها، حيث نصّت المادة 32 منه على: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول".

ولذلك نصّت المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، على ضرورة قيام أطراف النزاع بتسهيل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إن كان بالإمكان، كذلك ينص البروتوكول الأوّل في المادة 5/75 على أنّه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، كما نص هذا البروتوكول على ضرورة بذل الجهود اللاّزمة بكل طريقة ممكنة لتجميع كل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلّحة الدولية، أما النزاعات المسلّحة غير الدولية فقد نص البروتوكول الاختياري الثانيلعام 1977 على ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة، لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة[85]، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحروب، وذلك عن طريق تسجيل هوية كل طفل وجمع المعلومات عن أسرهم وآبائهم، وتوجيه النداءات

---

[84] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلّح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 144.

[85] المادة 4/3/ ب من البروتوكول الاختياري الأوّل لعام 1977.

إليهم، وتوصيل رسائل الأطفال المشتتين إلى العناوين القديمة للوالدين[86]، كما يتم في نفس الإطار عند نشوب أي نزاع مسلّح، إنشاء مركز استعلامات في كل الدول أطراف النزاع، لتلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص محل الحماية الذين تحت سلطاتها[87]، وإنشاء مركز استعلامات رئيسي لهؤلاء الأشخاص في دولة محايدة للقيام بذات المهمة على مستوى كافة الدول المتنازعة حربيًا[88].

ج- نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة أو المطوقة :

لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة 1949، موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصّت في المادة 17 منها بأن تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وبمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق.

كما نظم البروتوكول الاختياري الأوّل عملية نقل الطفل خارج حدود دولته، بواسطة أي طرف من أطراف النزاع المسلّح[89]، حيث يجب بداءة أن يكون النقل للخارج هو الاستثناء، وليس القاعدة العامة[90]، كما يشترط أن يكون هذا النقل في مصلحة الطفل طبيًا، أي لعلاجه من مرض أو لقضاء فترة النقاهة منه، ويجب موافقة الوالدين أو أحدهما على هذا النقل، وإذا تعذّر العثور عليهما، وجب أخذ من له وصاية أو ولاية على هذا الطفل، بحكم القانون أو العرف السائد في هذا البلد، وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر–بوصفها لجنة دولية إنسانية محايدة- دورًا بارزًا في مجال حماية الطفل محل النقل، حيث تقوم بالإحتفاظ بالهوية أو البطاقة الخاصة بهذا الطفل، في الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، وتتضمن هذه البطاقة كافة المعلومات المتوفرة والمعروفة عن الطفل، شرط أن لا يكون في ذكر بعض هذه المعلومات داخل البطاقة، مجازفة بإيذاء هذا الطفل[91].

ولا شك أن تطبيق كل ما سبق فيما يتعلق بنقل الأطفال من الأماكن المحاصرة، يجب أن يكون في مصلحة الطفل وليس مجرد نقل قسري له خارج بلده الأصلي لضياع هويته الاجتماعية والثقافية والسياسية، لأنّ الأمر في هذه الحالة ينقلب من حماية الطفل إلى ارتكاب جريمة إبادة في حقه.

---

[86] مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – إعادة الأواصر العائلية- جنيف 1977، ص 4،5.

[87] المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[88] المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[89] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 198.

[90] ساندر سنجر، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 147.

[91] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133-134.

ثالثًا : حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

تبرُز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين، وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيرا ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام، فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين، وخطورتها تبدو جلية من حجم مزارع الألغام المنتشرة في العالم، حيث يوجد على الأقل 100 مليون لغم أرضي زرعها المحاربون الكبار تحت أقدام الأطفال الصغار في 62 دولة من دول العالم[92]، كما أن تطور وتقنية صناعة اللغم الأرضي مع بدائية طرق الكشف عنه، يقف عائقا وحائلا أمام القضاء على خطره، ونزعه من الأراضي المزروع فيها، حيث بلغت صناعة اللغم الأرضي تطورًا هائلاً، إذ بات يصنع من البلاستيك القابل للإنفجار بمجرد ملامسة قدم طفل له، أو حتى صوته، أو أنفاسه الصغيرة، أو حرارة جسده الصغير[93].

لذلك فقد جرّم القانون الدولي الإنساني زرع الألغام الأرضية، لأن الدول المتحاربة ليست حرة بشكل كامل في اختيار أساليب ووسائل القتال، بل عليها قيود أهمها عدم استخدام وسائل القتال، أو قذائف من شأنها أن تؤدي لإحداث أضرار مفرطة، وآلام بالسكان المدنيين، وبالتالي فإنّه في مجال حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد[94]، قامت الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، بحملة دولية واسعة النطاق لمنع استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بشكل مطلق في العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة، وأيضًا لمساعدة ضحايا هذه الألغام والمجتمعات المتضررة منها[95]، وتجاوبا من الأمم المتحدة مع هذه الجهود الدولية، دعت الجمعية العامة دول العالم إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية، لحظر استعمال وتخزين ونقل وإنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهذا ما جسدته اتفاقية "أوتاوا" لعام 1997 والتي حملت نفس العنوان والتزمت بموجبها الدول الأطراف بما يلي:

1- عدم القيام تحت أي طرف بما يلي :

أ- استعمال الألغام المضادة للأفراد.

ب- استحداث أو إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

ج- المساعدة والتشجيع أو الحث بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

---

[92] تقرير مسيرة الأمم، اليونيسف، 1994، ص 39.

[93] جولدي وليمز، الألغام الأرضية و التدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 44، يوليو، أغسطس 1995، 289، 290.

[94] يوجد نوعان من الألغام الأرضية الأولى مضادة للمركبات و السيارات و العربات المجّرة و غيرها، و الثانية مضادة للأفراد.

[95] المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 708-725، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة "أوتاوا" بكندا في الثالث و الرابع من ديسمبر 1997، و دخلت حيز النفاذ في مارس 1999.

2- أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد، أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[96].

و تلتزم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بإزالة وتدمير المخزون الذي لديها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأيضًا تدمير هذه الألغام في المناطق الملغومة وذلك عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين[97]، بين الدول التي زرعت الألغام والدول التي بها هذه المناطق الملغومة، وأيضًا يجب على الدولة المسؤولة عن زرع الألغام في هذه المناطق الملغومة، مساعدة ضحايا الألغام وتأهيلهم والعمل على عودة كل منهم إلى الاندماج في المجتمع، ووضع وتنفيذ برامج توعية بمخاطر الألغام الأرضية ضد الأفراد[98].

- الفرع الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة وحمايتهم تحت الاحتلال الحربي

بالرغم من وجود ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة منذ الحرب العالمية الثانية، إلاّ أنّ الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلاّ مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعدما غفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال[99].

أوّلاً : حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة

باعتبار الطفل مستقبل الإنسانية، فإنّه جدير بالحماية الدولية الكافية، غير أنّه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف 1949 يحرّم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، فقد تحدثت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيّين وقت الحرب فقط عن وضع الأطفال كمدنيين، ليس لهم أي دور في أعمال القتال[100].

وإزاء تزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي، نحو نصف مليون طفل قتيل، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القضية التي لخصها السيد سورنيك رئيس اللجنة آنذاك قائلاً: "في كثير جدًا من الأحيان، كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في

---

[96] المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا 1997.

[97] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 202.

[98] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 137.

[99] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 362.

[100] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 203.

فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنّهم جعلوا من أنفسهم شيئًا مفيدًا، كما أنّهم بهذا العمل يحسون بأنّهم أصبحوا يتصّرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء محزن بصورة خاصة، فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنّهم يتعرّضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنّهم يختلفون عنهم في أنّهم لا يعرفون حق المعرفة دائمًا ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية"[101].

1- حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977 :

حرص بروتوكول جنيف الاختياري الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و الموقع في 1977/06/10 على تحريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاعات المسلّحة، إذ نصّ في المادة 2/77 منه على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد، الإمتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلّحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا".

ومن خلال هذه المادة، يستفاد أنّه يجب على الدوّل الأطراف في نزاع ذي طابع دولي أن لا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلّحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، و حتى بالنسبة لمن بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد، فيجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنًا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أنّ الطفل الذي بلغ 17 عامًا يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره 16 عامًا، وهكذا.

أما بالنسبة للنزاعات المسلّحة غير ذي الطابع الدولي، فإنّ بروتوكول جنيف الاختياري الثانيلعام 1977 قد نصّ على أنّه: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلّحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية[102].

ونجد هنا أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر من الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأوّل لعام1977، لأنّ البروتوكولالإختياري الثاني عام 1977، منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل إلى جانب عمليات القتال أعمال أخرى، مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، والإستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والإستخبارات[103].

---

[101] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 273-274.

[102] المادة 3/4/ج من البروتوكول الاختياري الثاني لعام 1977.

[103] الدكتور منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 204.

وعليه فإنّ بروتوكولي جنيف الإختياريين لعام 1977، حددا السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة أو الاشتراك في العمليات العدائية، وهي خمسة عشر عاما على الأقل، لأن هذه السن هي التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة، ووافقت عليها كل دول العالم تقريبًا، خاصة وأنّ معظم القوانين الوطنية للخدمة العسكرية، لا تجند رعاياها قبل بلوغ سن 18 عامًا كحد أدنى للتجنيد.

2- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل و اشتراكه في النزاعات المسلّحة الصادر عام 2000:

عجز بروتوكولا جنيف الإختياريين على إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، لاسيما في آسيا وإفريقيا، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، حيث كشف تقرير اليونيسف عام 1986 أنّ نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشرة عامًا في الاشتراك في التدريب العسكري، والحروب الأهلية والحروب الدولية[104].

لذلك تم اعتماد البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، قد تم رفع هذه السن لأن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعّال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الإعتبار الأوّل لكافة الإجراءات و الأعمال المتعلقة بالأطفال[105].

وأيضًا حدد هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، حيث جعل الأوّل لا يقل عن ثمانية عشرة عامًا بأي حالة من الأحوال، أمّا الثاني فقد أجازت الدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثامنة عشرة للخدمة العسكرية، شرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين على الطفل، وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية، وأن يقدم الأطفال عند تطوعهم بدليل موثوق به عن سنهم[106].

وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفة سن الطفل الحقيقي معرفة يقينية.

وهنا يحبذ الدكتور منتصر سعيد حمودة لَو رفع هذا البروتوكول سن التجنيد التطوعي، أو وضع له على الأقل حدًا مثلما هو الوضع في التجنيد الإجباري أي 18 عامًا، ولا يسمح مطلقًا بتجنيد الأطفال تطوعيًا قبل هذه السن، لأن الفقر والبطالة التي تعانيها الأسرة الفقيرة في المجتمعات النامية، ربما يكونان الدافع وراء الدفع بهؤلاء الأطفال الصغار للتطوع في مجال الخدمة

---

[104] تقرير حول وضع الأطفال في العالم، اليونيسف، 1996.

[105] ديباجة هذا البروتوكول في تقرير اليونيسف الصادر عام 2002 عن وضع الأطفال في العالم، ص 62.

[106] المادة 2/3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل و اشتراكه في النزاعات المسلّحة عام 2000.

العسكرية، وذلك على حساب حقوق وحريات الأطفال، وحرمانهم من مواصلة التعليم وأوقات الترفيه واللعب، وربما يُزجُّ بهم في حرب نزاعات مسلّحة في هذه السن الصغيرة، وبالتالي يشتركون في القتال وسائر العمليات العدائية الأخرى وهم في هذه السن الصغيرة، وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإختياريين الإضافيين الملحقان بهم لعام 1977[107].

إضافة إلى ما سبق، فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للطفل الأسير من خلال البروتوكول الإختياري الأوّل لعام 1977 والذي نصّ على أنّه: "إذا حدث في حالات استثنائية إشترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنّهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب"[108].

وهذه الحماية ممنوحة للأطفال[109] كونهم ضحايا لأطراف النزاع المتحاربة، لأنّهم هم الذين أشركوا في القتال في هذه السن الصغيرة، بيد أن الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب التي يرتكبوها، ولكن يجب عند محاكمتهم أن تراعى ظروفهم وصغر سنهم، وأن تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية أو قاسية، وفي جميع الأحوال، لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام أيًا كانت جسامة جرائم الحرب، لأن عدم جواز الحكم بإعدام ضد من هو أقل من ثمانية عشر عامًا، هي إحدى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، وإذا صدر مثل هذا الحكم لا يجب أن ينفذ، والعبرة في تحديد سن الطفل المتهم هو بتاريخ ارتكابه جريمة الحرب، وليس بتاريخ اكتشافها ومحاكمته عليها، وفي كل الحالات يجب أن يتمتع الطفل الأسير بحق العودة لوطنه، سواءًا كان ذلك أثناء القتال أو بعد انتهائه، وذلك بشرط أن لا يكون صدر ضده حكم جنائي لإدانته في إحدى جرائم الحرب، ولا شك أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يلعبان دورًا هامًا في عودة الأطفال الأسرى إلى بلادهم ووطنهم، ووضعهم في أولوية عودة الأسرى لأوطانهم[110].

وأخيرًا فإنّ الأطفال المدنيون الذين يقتلون لاشتراكهم في أعمال عدائية وليست قتالية كالجاسوسية نقل المعلومات، كفلت لهم اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة، كونهم أطفالاً صغارًا، حيث

---

[107] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 206.

[108] المادة 3/77 من البروتوكول الاختياري الأوّل لعام 1977.

[109] محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتاب، القاهرة 1972، ص 372، 373.

[110] عامر الزمالي، أسرى الحرب و حقهم في المعاملة الكريمة و العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد العاشر، مايو/يونيو 2000، ص 14.

أوجبت على الدول الأطراف إطلاق سراح هؤلاء الأطفال فور انتهاء سبب اعتقالهم، وإعادتهم إلى أوطانهم، أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد آخر محايد[111].

ثانياً : حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي

يعرف الفقه الدولي الإحتلال الحربي، بأنّه حالة واقعية ناتجة عن الحرب بسبب وجود القوات المسلّحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية، وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل[112].

ومن الثابت، أن الإحتلال الحربي لا ينقل الإقليم المحتل من الدولة التي احتلت إلى الدولة القائمة بالاحتلال، ولكنه يمنح الدولة الأخيرة سلطة محدودة ومؤقتة لإدارة الإقليم الخاضع للإحتلال.

لذلك فإن سلطة الإحتلال مقيّدة بقيود لصالح سكان الإقليم المحتل ولا سيما المدنيين منهم، وخاصة الأطفال، وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين تحت الإحتلال الحربي، بأنّهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها.

ولا شك أنّ التعريف المنصرم يشمل الكبار والأطفال من المدنيين على حد سواء، وعليه فإنّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكفلان لهؤلاء المدنيين المحافظة على حقهم في الحياة والسلامة البدنية، فلا يجوز قتلهم أو تعذيبهم، أو إجراء تجارب علمية أو طبية عليهم، أو بتر أحد أعضائهم إلاّ لضرورة العلاج الطبّي اللاّزم[113].

وأيضًا لا يجوز نقل أو إبعاد هؤلاء السكان المدنيين الواقعين تحت سلطة الإحتلال الحربي، وإذا حدث ذلك اعتبر جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وتساءل سلطة أو دولة الإحتلال دوليًا عنها، يحق لهؤلاء المدنيين المتضّارين من ذلك طلب التعويضات العادلة منها، ويتحمل الأفراد المرتكبون لهذه الجرائم المسؤولية الجنائية[114]، ولا شك أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي دخل نظامها الأساسي حيّز النفاذ منذ 2002/07/01، هو خير ضمانة لمحاكمة الأشخاص المرتكبون هذه الجرائم ضد المدنيين تحت الاحتلال الحربي، نظرًا لأنّها محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة للنظر في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

حيث كانت إجراءات تشكيل هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في السابق، تحتاج إلى وقت كبير وعقد اتفاقيات خاصة، وهذا ما تلاشته المحكمة الجنائية الدولية، وأيضًا حظرت المواثيق الدولية ذات الصلّة تدمير الأملاك الخاصة للسكان المدنيين تحت الإحتلال الحربي، حيث منحت

---

[111] المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[112] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 868-869.

[113] المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[114] رشاد السيد، الإبعاد و الترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 262.

اتفاقية جنيف الرابعة دول الإحتلال من أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو بالمنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير[115].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل في القانون الدولي الجنائي

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة، إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها[116]، فكثيرًا ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وبالتالي سنتناول الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة فيما يلي:

الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأوّل)، والحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

---

[115] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.

[116] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1999، ص 163.

- الفرع الأوّل : الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء الأمم المتحدة، وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أي في الفترة مابين 1945-1998) في الحماية الجنائية العامة لكافة المدنيين الذين يتعرضون لجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتي وفرتها لهم إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولي جنيف الإختياريين الملحقان بهم لعام 1977، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة.

وعليه سنتطرق لهذه الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، من خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو، إضافة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تشكلتا في العقد التاسع من القرن الماضي.

أولا:الحماية الجنائية للطفل في محكمتي نورمبرغ وطوكيو لعام 1945

ليست الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضًا مسؤولية الفرد الجنائية[117]، حيث تم إنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وذلك بسبب الجرائم الدولية الجسيمة والخطيرة التي ارتكبها قادة هذه الحرب في حق البشرية من قتل المدنيين والأطفال والنساء، وتدمير وإتلاف للأموال العامة والخاصة، ومن إهدار لحقوق الإنسان وتضييع للسلم والأمن الدوليين، وذلك بناءًا على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب، وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلاّ أنّها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما أنّ المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى:

---

[117] وائل أحمد علاّم، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص 55 و ما بعدها.

أ- جرائم ضد السلم.

ب- جرائم الحرب، حيث أن أعدادا كبيرة من الأطفال راحت ضحية هذه الجرائم، وتقدر هذه الأعداد بالملايين من الذين لقوا مصرعهم أثناء الحرب العالمية الثانية.

ج- جرائم ضد الإنسانية

إضافة إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت[118]، وقد أفرزتا عددًا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي إلى تقريرها على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج[119].

إنّ تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية، ومن هذا القبيل، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي[120].

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعّد إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصّح، الأفعال التي تعّد جرائم حرب وفقًا لمفهوم تلك الإتفاقيات، وأنّ محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسمية، أي مجرمي الحرب، تعّد أمرًا واجبًا في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأوّل على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسمية للإتفاقيات، وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الإتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الإنتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء

---

[118] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 58.

[119] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 165-167.

[120] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص386.

العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية[121]. ولا شك أن ما ذهبت إليه الإتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيًا عن ارتكابه المخالفات الجسمية، والتي تعد جرائم الحرب، يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية[122].

ثانيا: الحماية الجنائية للطفل في المحاكم الدولية الخاصة

تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الإنتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى، اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالإنتهاكات، ولوحظ فيها استهداف المدنيين خاصة الأطفال بصورة معتمدة، واهتز ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة رواندا وليبيريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء، مثل ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991، حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية –حينذاك- بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين[123]، وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في روندا عام 1994[124]. وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جدًا لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي نصّ على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[125]، وأنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 وتم تحديد مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، ونظرت هذه المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها كبار القادة الصرب واليوغسلاف ضد مسلمي البوسنة والهرسك بشكل خاص، وللأسف الشديد هرب من المحكمة معظم هؤلاء القادة المجرمون، ولم يتم القبض سوى على خمسة منهم فقط عام 1995، وبالتالي ظلت العدالة الجنائية الدولية رهينة المصالح الدولية والتوازنات السياسية. ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[126]، حيث أدت الحرب الأهلية العرقية إلى سقوط حوالي ربع مليون طفل قتيل، وتشريد آلاف الأطفال الآخرين، وحرمانهم من ممارسة حقوقهم

---

[121] مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص 38 و ما بعدها.

[122] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، ص 273.

[123] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 377.

[124] المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 673.

[125] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 275.

[126] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص 176 و ما بعدها.

المختلفة، وانتشار الأوبئة والأمراض بشكل رهيب، ورغم أن النزاع آنذاك كان حربا أهلية إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة أعطى قضائها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة، انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وللبروتوكول الإختياري الثاني الملحق بهم لعام 1977، ورغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة كفل حماية جنائية للأطفال والمدنيين بمحاكمة مرتكبو جرائم الإبادة والجرائم الإنسانية التي ارتكبت في حقهم، إلا أن الواقع العملي لم يطبق هذه العدالة الجنائية بسبب عوامل أهمها:

- عقد مقر المحكمة في دولة أخرى وهي تنزانيا، وهذا تطلب وقتا كبيرا لنقل الشهود والمتهمين من رواندا إلى تنزانيا، مع قصر فترة عمل المحكمة، التي تقدر بثلاثة شهور فقط.
- الخلاف بين الأمم المتحدة ورواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث كانت تطالب هذه الحكومة بتطبيق تلك العقوبة، بينما ترفضها الأمم المتحدة باعتبارها عقوبة غير إنسانية.[127]

ورغم ذلك فإن هذه المحكمة ومحكمة يوغسلافيا السابقة، قد ساهمتا في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي مهدتا الطريق لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، لمحاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم دولية في حق البشرية وخاصة الأطفال.

و يمكن القول أنّ يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذًا لأوامر رؤسائه، فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. ونصّ النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عامًا إلى ثمانية عشر عامًا.

- الفرع الثاني : الحماية الجنائية للطفل في المحكمة الجنائية الدولية

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين –خاصة النساء والأطفال- من الإعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو الحرب، وبناءًا على طلب الجمعية العامة في عام 1989، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية و الأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الإجتماعات والتحضيرات،

---

[127] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 221.

بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[128].

والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) تخص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي[129]:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

ولقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنّها جرائم حرب قد تطورت تطورًا هائلاً أدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع[130]. وينص نظام المحكمة على المعاقبة في جرائم الحرب سواءً ارتكبت في النزاعات المسلّحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالبًا دون عقاب[131]، لذلك فإنّ نظام المحكمة يطبّق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة[132].

---

[128] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 178.

[129] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص 153 و ما بعدها.

[130] فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص 375.

[131] صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الازهر للطباعة، مصر، 2002، ص631.

[132] المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نّص النظام الأساسي في المادة 26 على أنّه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النّص إمعانًا في حماية الأطفال حيث أنّهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنّما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

بالإضافة إلى ذلك، أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلّحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلّح دولي[133]، وفي القوات المسلّحة الوطنية والجماعات المسلّحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلّح غير دولي[134].

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلاّ أنّه لم يغفل أيضًا عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرامية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة، كما أوجب هذا النظام أن تتخذ أجهزة المحكمة المختلفة تدابير الحماية المناسبة لأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعى سن الطفل وجنسه وصحته وطبيعة الجريمة، بشرط أن لا تؤثر هذه التدابير بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ضد المتهمين.[135]

ومن أجل تقديم مزيد من الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه، أجاز النظام الأساسي لهيئة المحكمة الخروج عن مبدأ علانية الجلسات، أو أن تسمح بتقديم الأدلة بطريقة إلكترونية متطورة، أو بأية وسائل خاصة أخرى، لاسيما في محاكمات جرائم العنف الجنسي، أو في حالة الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا فيها.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمد شريف بسيوني، أنّه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع اتجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعًا أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونًا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أنّ ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لابد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب[136].

---

[133] المادة 2/8 (ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[134] المادة 2/8 (هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[135] المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[136] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد و التحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC العدد العاشر، مايو/يونيو 2000، ص 23-24.

من خلال ما سبق، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجد بعض قواعد الحماية الجنائية، الموضوعية والإجرائية لصالح الطفل أثناء فترة الحروب والنزاعات المسلحة، سواءا كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، كما كفل النظام الأساسي للمحكمة هذه الحماية الجنائية في وقت السلم أيضا، سواء كان متهما أم مجنيا عليه، لأنه في الحالتين ولصغر سنه يعد ضحية لأهواء وانحراف سلوك الكبار.

ومما لا شك فيه أن هذه المحكمة تشكل آلية قضائية دولية جنائية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي راح ضحيتها ملايين الأبرياء في العالم، وكانت حصة الأطفال منهم كبيرة جدا، وبهذا كان الغرض واضحا من إنشاء هذه المحكمة وهو ترسيخ الشرعية الدولية، وعليه فإننا نرى أنه بإنشاء هذه المحكمة، توافر نوع من الحماية الجنائية الدولية للإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمّة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنّها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي، كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورًا في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبّان النزاعات المسلحة، أمرًا لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين وبخاصة الأطفال.

وكخاتمة لهذا الفصل، يظهر من كل ما سبق ذكره، أنّ الهيئات الدولية كان ولا يزال دورها الأساسي دورًا تشريعيًا محضًا، لا يتعدى إلزام هذه الدول حدود إجراءات المصادقة على هذه المواثيق، إذ كونها لا تملك أي وسيلة ولا آلية تضغط بها على هذه الدول لتطبيق مواثيقها وتنفيذ القرارات المنبثقة عنها.

وبأي حال من الأحوال، لن تستطيع هذه الهيئات أن تكون أداة إجرائية تنفيذية نظرا للخلفيات السياسية والمصالح المتضاربة والضيقة التي تسيّر العالم، إلا في الحالات الإستثنائية التي تخوّل فيها مهمة العقاب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري.

بطبيعة الحال بما أن الجزائر صادقت على المواثيق الدولية الخاصة بالطفولة، كانت ولا تزال من البلدان السباقة في استنباط كل إجراءاتها وقوانينها طبقا لهذه المواثيق، بل ألزمت نفسها بذلك، وتعد من البلدان الرائدة في مجال التطبيق والمتابعة لكل ما يكفل للطفل حياة آمنة مطمئنة.

ولكي نتناول الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، لا بد لنا من التطرق لأهم الجرائم التي تخص المساس بجسمه وصحته وأخلاقه، ومعالجة الجرائم التي يرتكبها في حالة جنوحه، وما كفل له التشريع الجزائري من حماية.

إضافة إلى أن هناك مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

و تتمثل هذه المسميات الأربع في : الطفل، الحدث، الصبي و القاصر ، ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول : يشمل لفظي الطفل و الصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة من حياته ، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ ، و الصبي هوالصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة، و لهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

الثاني : ويشمل لفظي القاصر و الحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن و إنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير.

و منه يتبين لنا انه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي :الطفل و الحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا.

وبهذا ارتأينا معالجة هذا الفصل في المبحثين التاليين:

- **المبحث الأوّل : الأحكام الموضوعية لحماية الطفل في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري.**

المبحث الأوّل: الأحكام الموضوعية لحماية الطفل في التشريع الجزائري

نظرًا لاعتبارات كثيرة، حظي الطفل باهتمامات خاصة لحمايته من كل الجرائم والتجاوزات التي تقع عليه، مهما كانت وبأي شكل من الأشكالK لا تبررها لا الظروف ولا العادات ولا التقاليد التي سادت المجتمعات البشرية عبر التاريخ كالعقوبات المختلفة، حتى يضمن له المشرع قدر الإمكان حياة كريمة ومحيطًا معتدلاً وعادلاً وعيشًا ملائمًا لينمو نموًا سليمًا جسديًا ومعنويًا، لأنّه يمثل العنصر الأساسي الذي تضمن به الإنسانية بقاءها واستقرارها وتطورها في جميع الميادين، هذا الطفل الذي يبدأ حياته ضعيفًا فقيرًا جاهلاً لا يملك إلا البراءة والإستعدادات الفطرية التي تساعد المحيط أن يصنع ويفعل به ومنه ما يشاء، سواء بقصد كجرائم القتل والخطف و الجنس والانحرافات والظواهر المختلفة، أو بغير قصد كأساليب التربية المعتمدة في المجتمعات المختلفة، ليس له أي وسيلة دفاع عن نفسه أو عن أي حق من حقوقه، فجاءت التشريعات لتحرم المساس بأي حق من حقوقه، ومنعت استغلاله واتخذت إجراءات وآليات لمعاقبة المخالفين مهما كانت صفاتهم وعلاقتهم بالطفل وحملتهم مسؤولية المحافظة عليه إلى سن معين، كما كيفت نصوص استثنائية في الحالات الخاصة التي تتطلب وجود الطفل حسب مصلحته وبعيدًا عن تعطيل المقومات التي تصنع نموه على المستوى الوطني والدولي، بحيث كانت الجزائر من الدول السبّاقة للعمل بهذه المواثيق والإتفاقيات الدولية وتجسيد حماية جنائية للطفل في نصوص وإجراءات تعاقب كل من تسوّل له نفسه بالمساس بهذه الحقوق، أو القيام بأي جريمة ضد الطفل.

ولأن المجال هنا لا يتّسع لتناول كل الجرائم التي تقع ضد الطفل فحاولنا التطرق إلى أخطرها في المطلبين الآتيين بشيء من التفصيل كما جاءت به أحكام الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري :

- المطلب الأوّل : الحماية الجنائية لحياة الطفل و سلامة جسده.
- المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

المطلب الأول : الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة جسده

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأصيلة والمقدّسة، إذ أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، واعتبرت الشريعة الإسلامية قتل النفس من الكبائر وتوعدت القاتل بأشد العقوبات في الدنيا وأشد العذاب في الآخرة، واعتبرت من قتل نفسًا بغير حق أو فساد في الأرض كأنّما قتل

الناس جميعًا، فقال جلّ من قائل "من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا"[137].

وبنفس التجريم والتحريم تقريبًا، تعرضت القوانين الوضعية في مواثيقها وإجراءاتها لقداسة وأهمية النفس البشرية واعتبرت هي كذلك الإعتداء على حق الحياة جريمة خطيرة لا تغتفر مهما كانت مبرراتها، وأولتها أهمية كبيرة بحيث أضفت عليها حماية جنائية مشدّدة، ووفرت الوسائل المناسبة لمحاربة هذه الظاهرة على كل المستويات، وبطبيعة الحال تعهدت الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي[138] رقم 461/92 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، بأن تكفل لكل طفل حقًا أصيلاً في الحياة، وأن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، إذ أشارت المادة 19 من المرسوم السابق الذكر على أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية، لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية، وعلى هذا الأساس شرّعت الجزائر قوانين تستجيب لما يهم الطفل في ممارسة حياته بصفة عادية، وفي ظروف تساعده على النمو تحت حماية جنائية لحقوقه المادية والمعنوية ومن جميع أشكال الإعتداءات والإستغلال.

ولكي نتطرق إلى هذا المطلب بشيء من التفصيل قمنا بتقسيمه إلى فرعين:

- الفرع الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و من الجرائم الماسة بصحته.
- الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر.

• الفرع الأوّل : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ومن الجرائم الماسة بصحته

من البديهي أنّ من الأولويات التي يجب أن نوليها اهتمامًا بالغًا في الحياة، هي المحافظة على النفس البشرية وحمايتها من انتهاك حقها في الوجود، لأنّها خلقت لتعيش وتقوم بالوظيفة التي جاءت من أجلها، وتستفيد من حقوقها كإنسان فرض وجوده الأخذ والعطاء حسب المتطلبات

---

[137] الآية 32، من سورة المائدة.

[138] المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر،1992، ع.91.

الضرورية والإستعدادات التي تضمن له البقاء والعيش في المحيط الذي يكون فيه، والذي تمنعه التشريعات من الإعتداءات التي تمس بذاته وصحته ومحاربة كل ما يهددها.

أوّلاً : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

بما أنّ الحياة ليست ملكًا لأحد، ولا يحق لأي كان أن يضع لها نهاية إلا بشروط معينة وإطار حددته الشرائع والقوانين، فكان لزامًا على المشرع أن يتخذ كل التدابير لحماية حق الحياة للجميع، وبالخصوص الطفل الذي يمثل الكائن الحيادي في كل ما يدفع الكبار للخلافات مهما كان نوعها وشرعيتها، لذلك جرم المشرع الجزائري القتل وأكد على تشديد العقوبات لمن تسول له نفسه المساس بهذا الحق، ولرفع كل التباس صنف قتل الطفل في الصورتين التاليتين :

- القتل العادي للطفل.
- قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

أ- القتل العادي للطفل:

يعرف القتل العادي للطفل بأنّه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته، والقتل قد يكون عمديًا إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوفر القصد لدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطأه[139].

فجريمة القتل حسب التعريف، تقتضي القصد الجنائي يعني النية وتعمد ارتكاب الجريمة.

وقد أوضحت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[140]، أنّ القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدًا، فحددت بذلك أن القتل يقع على الإنسان الحي وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، لأنّ المستهدف من الفعل هو حياة الإنسان كونه وحده يصلح ليكون موضوع جريمة القتل، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو حالته الصحية[141].

---

[139] أحمد الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 11.

[140] القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11.

[141] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص –، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 37.

وجاءت المادة 272 من ق ع ج، التي شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل.

إنّ تشديد العقوبة للأصول، غايتها الردع الذي يمكن أن يضع حدًا لتسلطها على الفروع إلى درجة الاستعباد والتملك، في حين أن علاقة القرابة هي صلة الرحم التي يجب أن تتميز بالمودة والرحمة، والتسامح مع هذا النوع من الجرائم مدعاة لتفكك الأسرة وزرع العداوة والبغضاء بين أفرادها، فينشأ مجتمع حاقد وعدواني ينشر ثقافة الإنتقام، ولهذا اعتبر المشرع، الجاني من الأقارب، عضو شاذ وضار وفاسد[142]، يجب انتزاعه نهائيا من المجتمع، فقرر أن يسلط عليه أقسى وأقصى العقوبات التي هي الإعدام، وبالرغم من أنّ الإتجاه الحالي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام إلا أنّنا نخالف هذا الرأي لأنّنا نجد أنها العقوبة الوحيدة التي يمكنها أن تضع حدًا لهذه الجريمة البشعة التي تمس بقداسة الأسرة وريادتها في بناء مجتمع سليم.

في الشريعة الإسلامية، لا فرق في جريمة قتل النفس، بين الكبير والصغير والأنثى والذكر إذا توفرت الأركان، بل هي أحرص على حياة الطفل لضعفه وعجزه عن حماية نفسه والدفاع عنها، كما هو الحال في نجدته حين الخطر في الظروف السلمية أو في الحروب[143] والنزاعات المسلحة، فحرم الإسلام قتل الأولاد بصريح العبارة في عدة آيات من القرآن الكريم فقال تعالى" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"[144]، وقوله تعالى" وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"[145].

ب- قتل الطفل حديث العهد بالولادة :

رغم أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد إلى أي سن يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة، مثله مثل المشرع الفرنسي الذي هو الآخر لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة، بينما عرفه الفقه الفرنسي بأنه "الطفل الذي لم يمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام، أي لم يتم التبليغ عن

---

[142] حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 78.

[143] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 110.

[144] الآية 31 من سورة الإسراء.

[145] الآية 8 و9 من سورة التكوير.

واقعة ميلاده"[146] على عكس ما جاء به المشرع الأردني الذي حدّدها بسنة، وتشريعات أخرى حدّدتها بعدد الأيام الواجبة للتسجيل في سجلات الحالة المدنية أو القانون المصري الذي حدّدها بخمسة عشر يوما.

وجاء في المادة 259 من ق ع ج: "إنّ قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" و حرص في تشديد العقوبة على كل من يعتدي على حق هذا الطفل في الحياة فقرّر الحكم عليه بالإعدام طبقًا للمادة 261 من ق ع ج.

ويمكن القول أنّ مسألة سن الطفل حديث العهد بالولادة تقديرية، تركها المشرع ليحددها القاضي متى ارتكبت الجريمة، من لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بوقت قريب، واهتم بالجريمة مقصدها والعقوبة عليها، أكثر من المسألة الإدارية التي تتعلق بالسن وبتسجيله.

ولا يعتبر قتل الطفل حديث العهد بالولادة جريمة، إلا إذا توفرت فيه الأركان التالية:

- **الركن المادي :** و يشمل العناصر الآتية: السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا كالإمتناع عن إرضاع الطفل[147] أو عدم ربط الحبل السري، وأن يولد الطفل حيًا، بدليل أن يصرخ مثلاً حين ولادته، ولا ينظر إلى حالته الصحية والجسدية مهما كانت، كالتشوهات والإعاقات والأمراض مهما بلغت خطورتها، ويكفي أن يولد حيًا ليكون موضوع ضحية جريمة قتل، سواء أعدم أو ترك للموت، فيعتبر موته جريمة قتل يعاقب عليها القانون، لأنّ القانون يبني أحكامه على الحياة لا على القابلية للحياة[148]، كما يعتبر قتله جريمة لا تخفف فيها العقوبة إذا كان نتيجة لحظة اضطراب الأم، أو إثر انزعاج عاطفي أثناء الولادة أو بعدها واستعادت الأم حالتها النفسية الطبيعية المعتادة. وعلى عكس الشريعة الإسلامية التي تأخذ في حكمها بعذر الوالدين وظروف تخفيف العقوبة عنهما، فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 261 من ق ع ج، أن لا يستفيد من هذا التخفيف في الحكم إلاّ الأم[149]، وتسلط

---

[146] -Nérac Croisier Roselyne , Droit Pénal et Mineur Victime RSC, 2000, p 32.

[147] مجلس أعلى، غ.ج، قرار صادر يوم 1983/02/04 ملف رقم 30100، مقتبس من جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، دواح الجزائر، 2001، ص 90.

[148] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 90.

[149] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 35.

العقوبة الكاملة على الأب إذا قام بقتل ولده، لأنّ فعلته هذه تعتبر جريمة قتل عمدي نصّت عليها المادة 254 من ق ع ج، ويعاقب الشركاء الأصليين والفاعلين كالطبيب مثلاً والقابلة.

كما أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين شرعية أو غير شرعية الوليد في المادة 261 من ق ع ج، وإن كانت المرأة عاهرًا في الأصل، لا في حالة الإغتصاب، فإنّه ساوى بينهن في العقاب وشملهم التخفيف فيه.

وهذا ما أقرته بعض التشريعات، بحيث قننت تخفيف العقوبة في حق الأم القاتلة لولدها عقب ولادته لاعتبارات مختلفة، منها تأثير الخوف من الفضيحة، وكونها في ظروف نفسية حرجة وغير عادية، لا تسمح لها أن تتصرف تصرفًا سليمًا وبحرية مطلقة في لحظة ارتكابها للجريمة، حيث كان همّها الوحيد تجنب وصمة عار سيلحقها بسبب عدم شرعية المولود[150] الذي جاء نتيجة علاقة محرمة.

- **الركن المعنوي :**

جريمة قتل الطفل حديث الولادة جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في إرادة الأم ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصرها، أي الوعي الكافي لتفاصيل ونتائج عملية الإعدام التي ستقوم بها وسيكون ضحيتها الوليد، أما القصد الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد، كغاية تبررها ظروف وضغوطات نتائج سلبية تمس بالأم الجانية، وإذا وقعت وفاة الطفل الوليد نتيجة قلة احتراز الأم فلا تكون مسؤولة إلا عن جنحة القتل الخطأ، كحالات الإرهاق والنوم العميق، أو كالتي كانت تحت تأثير المخدر وانقلبت فوق طفلها[151]، في هذه الحالات وحده الطب الشرعي كفيل بإثبات أو نفي القرائن الجنائية لهذه الجريمة[152].

الجزاء: إذا توفرت الشروط السابقة، فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف، وذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد، إلى السجن المؤقت

---

[150] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 83.

[151] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 24.

[152] الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية –الموسوعة الجنائية– دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 68.

من 10 إلى 20 سنة، ولا تشمل ظروف التخفيف من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

ثانيًا : الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسّة بصحته

إنّ سلامة الجسم واجب وحق يقره القانون لجميع الأشخاص، لحمايته والاعتناء به بطريقة تحفظه من كل الأضرار التي تصيب[153] أعضاءه وأجهزته، حتى يتمكن الجسم من القيام بوظائفه على النحو المعتاد، وفي هذا الإطار قرر المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة لحماية حق الطفل في الحياة والإعتناء به، كقانون الصحة العامة[154] والقوانين الخاصة، وإنشاء مصلحة الأمومة والطفولة داخل المراكز الصحية،

وبهذا يتضّح حرص المشرع الجزائري على تجريم ما يخالف مقاصد النّص من الأفعال التي تسبب أي ضرر للطفل في جسمه، كالتهاون عن واجب التلقيح الإجباري أو تسخيره وتحريضه لتعاطي الكحول و المخدرات.

أ- **جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال:**

بالرجوع إلى المرسوم رقم 69-88[155] المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها[156]، نذكر منها على سبيل المثال الشلل، الخناق، الجدري...إلخ، والإخلال بهذا الإلتزام يترتب عنه توقيع الجزاء، ويقع هذا الإلتزام على الوالدين أو الأوصياء ورؤساء المؤسسات العمومية والخاصة، كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم.

---

[153] مروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص58.

[154] القانون رقم 05/85، المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 1985، العدد 53.

[155] مرسوم رقم 69/88، المؤرخ في 16 يوليو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية 1969، العدد 53.

[156] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 52.

وحسب إحصائيات منظمة اليونيسيف فإن نسبة الأطفال الذين بلغوا من العمر سنة وتلقوا اللقاح الثلاثي الأول في الجزائر بلغت 93%، والذين تلقوا اللقاح في الثلاثي الثالث عام 2004 بلغوا 86%، و 86% من الأطفال تلقوا لقاح الشلل، و81% تلقوا لقاح الحصبة[157].

وبهذه البيانات، يظهر أن ثقافة الإعتناء بالصحة انتشرت في الوسط الإجتماعي بوعي، على أنّها حق لسلامة الجسم وأصبحت مسؤولية الجميع، وجاء في مدونة أخلاقيات الطب[158] أحكام عامة تفرض على الولي والوصي العناية الصحية بالأطفال وتحملهم المسؤولية الكاملة في حالة إهمال والدي الطفل أو الوصي أو تعنتهم ومنعهم من تلقيحه[159].

إذ تنص المادة 53 من المدونة على أنه "يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض، عندما يرى المصلحة الصحية لهذا الأخير لا تحظى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط به"، في حين تلزم المادة 54 من المدونة الطبيب على إبلاغ السلطات المعنية أو المختصة، عند اكتشافه أثناء قيامه بوظيفته للحالات التي يكون فيها القاصر ضحية حرمان.

ب- **جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية**

حفاظًا على سلامة الطفل وصحته، لم يغفل المشرع الجزائري عن جريمة السكر العلني وحماية القصر من الكحول نظرًا لخطورتها، والأمراض التي تسببها في الصحة البدنية والنفسية بصفتها أم الخبائث، كالإنحرافات وفساد الأخلاق والشذوذ وغيرها، فجاء الأمر رقم 75-26[160]، لقمع هذه الجريمة المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية التي تكون على الصورتين التاليتين :

*** الصورة الأولى : جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال**

لتفادي كل التباس وحرص المشرع الجزائري على صحة الطفل[161]، حدد سن حمايته إلى غاية 21 سنة، وفي خلال هذه المدة منعت المادة 14 من الأمر المذكور على محلات بيع المشروبات الكحولية والمحلات العمومية الأخرى، بيع أو عرض هذه المشروبات على القصر

---

[157] منظمة اليونيسيف، أحصائيات حول وضع الأطفال في العالم.

[158] مرسوم رقم 276/92، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية 1992، العدد 52.

[159] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 54.

[160] الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/04/19، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية رقم: 37 بتاريخ 1975/05/09.

[161] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010. ص 80.

الذين لم يبلغوا سن 21 عام، في أي ساعة من ساعات اليوم وأشارت في المادة 15 صراحة أن هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وتعاقب المادة 15 مرتكب هذا الجرم بغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000 دينار و20.000 دينار، ويمكن أن يعاقب بالمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع.ج، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات، يعاقب بغرامة تتراوح بين 4.000 دج و40.000 دج، كما يمكن معاقبته على ذلك بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، ويعفى الجاني من العقاب إذا قدم حجة واضحة على أنّه أوهم بخصوص عمر الطفل المجني عليه.

*** الصورة الثانية : جريمة السماح بدخول طفل لم يبلغ 18 عام إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية**

منعت المادة 17 من الأمر 26/75 أصحاب هذه المحلات من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الغير مرفوقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة يتحمل كفالته وحراسته، ويبقى غرض المشرع ترخيص دخول الأطفال القصر برفقة راشدين غير واضح، لأنّ تردد هذه الفئة على هذه الأماكن التي ولاشك أنّها أمكنة تساهم في فساد الأخلاق وتشجع على الرذيلة، أمر غير منطقي ويتناقض مع غاية الأمر المذكور أعلاه وخاصة إذا كان المدمن أحد الوالدين، كونهما القدوة والمثل الأعلى بالنسبة للقاصر في قيم التربية والسلوك السليم.

أما عن العقوبة فإنّ هذه المخالفة يعاقب عليها بغرامة[162] من 160 دج إلى500 دج، وفي حالة العود تضاعف من 500 دج إلى 1000 دج، ويمكن أن يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر.

تظهر العقوبات مخففة كثيرًا، حتى تكاد تكون رمزية لا تملك من الردع شيئًا ولا تحمي الطفل من استدراجه لهذه الأماكن، ولهذا نرى أن موقف المشرع يتطلب المراجعة في العقوبات وتشديدها ما دامت تمس بفساد أخلاق وسلوك الطفل.

ج- جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

---

[162] المادة 17 من الأمر 26/75.

رغم كل الإجراءات التي تتخذها الجزائر لمحاربة تجارة المخدرات وتعاطيها، لا تزال هذه الظاهرة تنتشر وتشكل خطرًا كبيرًا على شريحة كبيرة من الشباب والأطفال، ولمواجهتها استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، فتطرق فيه خلافًا لقانون الصحة، بتعريف المؤثرات العقلية وتعريف الإدمان...الخ. وكان سبب استحداثه لهذا القانون وقاية وحماية الطفل من هذه الجرائم[163].

ولحماية الطفل من هذه المواد الخطرة، نصّت المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية، أنّه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات والمعروضة عليه، قاصرًا أو معوقًا أو شخصًا يعالج بسبب إدمانه، أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية، أو داخل هيئات عمومية، فإنّ العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة سجن، أمّا إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم، هو الحبس من عامين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

وإلى جانب ذلك نجد أنّ نفس القانون، قد جرم من سهل للغير استهلاك هذه المواد، سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين لها[164]، كما جرم هذا القانون في المادة 16 نوعًا آخر من أنواع التسهيل للحصول على هذه المواد، وهو تواطؤ الأطباء حين يسلّمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد، إضافة إلى الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورية الوصفة المسلمة لهم.

ورغم كل هذه الإحتياطات و جراءات هذا القانون، نجده قد غفل عن ممارسة لا تقل خطورة عن سابقيها، وربما تكون أشد ضررًا ألا وهي استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والإتجار فيها، كما أن الطفل لم يحظ بما يستحقه من اهتمام وحماية من طرف المشرع في هذا القانون، رغم تنبيه المختصين في هذا المجال على مخاطر هذه المواد المسممة على سلوكيات

---

[163] علي قصير، المرجع السابق، ص69.

[164] المادة 15 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع اللإستغلال والإتجار غير المشروعين بها.

ونفسية الطفل والأضرار بصحته، والملاحظ أنّ المشرع اعتنى فقط بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات، إذ جعل سن المجني عليه طرفًا مشددًا في هذه الجريمة[165].

- **الفرع الثاني : الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر**

حماية للطفل من جميع التجاوزات والإنتهاكات، حرص المشرع الجزائري على الحماية الجنائية للطفل من الجرائم التي تقع على جسده، فجرّم كل فعل يمس بسلامة جسمه، أو الوظائف الطبيعية لأعضائه أو تعرضه لأي عنف أو تعريضه للخطر مهما كان من أي طرف كان[166]، وللتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث جرائم :

1- الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد.

2- الحماية الجنائية للطفل من جرائم الخطف.

3- الحماية الجنائية للطفل من جرائم التعرض للخطر.

أوّلاً : الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد

تتعدد جرائم الإيذاء العمد بقدر تعدد أسبابها والأطراف التي تنتسب فيها، لأنّ الطفل أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، مما جعل المشرع الجزائري يتوسع في التشريع بالقدر الذي يجعله يحظر أكبر قدر منها لتحقيق أقصى درجة من حماية الطفل[167]، لأنّ سلامة الجسم حق لكل إنسان، والإعتداء على هذا الحق الذي يشمل الأعضاء والوظائف الطبيعية بصورة عامة، جريمة يعاقب عليها القانون[168].

أركان الإيذاء العمد :

1- الركن المفترض (وهو محل الإعتداء) :

يقصد بمحل الإعتداء جسم الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة، كما جاء في المادة 269 من ق ع ج، ولا نعلم القصد الذي دفع المشرع الجزائري أن يختلف في تحديد سن الطفل هنا مع

---

[165] حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001، ص52.

[166] مروك نصر الدين، المرجع السابق ص64.

[167] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 179.

[168] المادة 264 من ق ع ج.

اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سنة ب18 سنة كاملة، والتي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19.

2- الركن المادي :

ويتمثل في الجرح والضرب والمنع من الطعام، والعناية عمدًا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو يرتكب ضده أي عمل عدواني من أعمال العنف[169] والإيذاء العمد إلى حد يعرضه للخطر والأذى.

واستثنى المشرع حق التأديب الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود، وهذا نظرًا لما يجب أن يكون عليه المربي من هيئة وسلطة للقيام بمهمته التربوية والتوجيهية، ورغم ذلك لم يغفل المشرع عن التجاوزات التي يمكن أن يقع فيها المربي والتي يعاقب عليها القانون مهما كان المتسبب[170].

3- الركن المعنوي :

جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل، هي من الجرائم التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، و يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل، بينما يشتمل الركن الخاص على نية الجاني في تحقيق النتيجة التي قد تتباين على حسب درجة الضرر الحاصل[171].

وقد قضت المحكمة العليا بأنّ جناية الحرج العمد المقضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي، بمعنى أنّه يشترط لتحقيقها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح[172].

2- الجزاء :

---

[169] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص83.

[170] مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، عدد 1، 2001، ص 41.

[171] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 29.

[172] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص292.

يعاقب من يرتكب جرائم الإيذاء العمدي على الأطفال باستثناء الإيذاء الخفيف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، طبقا لنص المادة 269 من ق ع ج.

وتشدد العقوبة على النحو التالي:

إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي[173]:

أ- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

ب-بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 ق ع ج.

ج- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة 271 ق ع ج.

د- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ثلاثة وأربعة من المادة 271 ق ع ج.

أما إذا نتج عن هذه الجريمة مرض، أو عدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي عن العمل، لأكثر من خمسة عشر يومًا، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر1 من ق ع ج، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[174].

وإذاترتب عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[175].

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت

---

[173] المادة 272 من ق ع ج.

[174] المادة 270 من ق ع ج.

[175] المادة 271 من ق ع ج.

نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد[176]، أمّا إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو مشرع في ارتكابها.

ثانيًا : الحماية الجنائية للطفل من جرائم الخطف

تعتبر جريمة الخطف سلوكًا إجراميًا شاذًا لا اجتماعيًا، يرفضه ويعاقب عليه القانون الجزائري ويجاريه، كونه يتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية السامية، ويهدد أمن واستقرار حياة القاصر والأسرة والمجتمع ككل التي يحميها القانون.

لهذا جرم قانون العقوبات كل ما من شأنه أن يبعد القاصر عن الوسط الذي يعيش فيه، كذلك خطف أو إبعاد قاصر ولو بدون عنف أو تحايل[177] كما جرّم أيضا إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده[178].

نصّت المادة 326 من ق ع ج على أنّ : "كل من خطف أو أبعد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير، إلاّ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

نستنتج من هذه المادة أنّه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أ- الركن المفترض:

يتعلق بالضحية، إذ تشترط المادة 326 من ق ع ج أن تكون الضحية قاصرًا لم يكمل الثامنة عشر، ولا يهم إذا كانت ذكرًا أو أنثى[179].

---

[176] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للإتصال وانشر والإشهار، الطبعة الأولى، 2000، الجزائر، ص 293.

[177] المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[178] المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

[179] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

ب- الركن المادي :

ويتمثل في فعل الخطف أو إبعاد القاصر ولو بدون عنف أو تهديد وتحايل عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر.

ولم يحدد المشرع مدّة معينة يجب توفرها في الإبعاد، بالرغم من أنّ مدّة[180] الغياب عنصر هام ولا يستهان به.

أمّا فيما يخص الوسائل المستعملة، فتعاقب المادة 326 على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقًا على الالتحاق بخاطفه[181].

أمّا إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فإنّ وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية، وتطبق عليه المادة 293 مكرر التي لا تميز بين القاصر والبالغ، وبالتالي عدم وجود حماية جنائية خاصة[182].

كما جرمّت المادة 329 ق ع ج، كل فعل ينطوي على إخفاء القاصر بعد خطفه وإبعاده وتهريبه، إذ يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة فيما يلي[183] :

1- إخفاء قاصر كان قد خطف أو أُبعد.

2- تهريب قاصر عن من سيبحث عنه.

3- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونًا، أي إخفاء القاصر الذي كان محل تدابير الحماية والتهذيب، المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[184].

---

[180] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

[181] قرار صادر عن المجلس الأعلى، غ.ج، 1971/01/05، نشرة القضاة، 1971، ع1، ص 45.

[182] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

[183] الحاج علي بدر الدين، ص 50.

[184] الأمر 155/66 المؤرخ في 08 /1966/04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10.

أمّا بالنسبة لإجراءات المتابعة لهذه الجرائم، فإنّ القانون لا يشترط أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقًا لقواعد القانون العام، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[185].

غير أنّ الأمر يعتقد إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، إذ أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكمًا خاصًا بالضحية الأنثى[186]، إذ نصّت على ما يلي: " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلاّ بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج"، كما أضافت الفقرة نفسها "ولا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد القضاء بإبطاله"، أي الزواج.

وما يستنتج من هذه المادة أنّ زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تبلغ 18 سنة، يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بوجوب حصولها على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال عقد الزواج[187]، ويبطل الزواج هنا لسببين[188] :

1- **انعدام الأهلية :** إذ تكتمل أهلية زواج المرأة في القانون الجزائري بتمام 19 سنة طبقًا للمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري[189]، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

ويكون الزواج الذي تم قبل هذه السن (19 سنة)، وبدون ترخيص باطلا بطلانًا مطلقًا ولا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية طبقًا للمادة 102 من القانون المدني[190]، والمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:

---

[185] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق–، دار هومة، الجزائر، 2003، ص48.

[186] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 211.

[187] علي بدر الدين، ص 47.

[188] حسين فريحة،المرجع السابق، ص143.

[189] قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

[190] الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/07/20.

نصّت المادة 9 مكرر من ق أ ج، على شروط الزواج، وهي علاوة على رضا الزوجين: أهلية الزواج وحضور شاهدين والصداق، وولي الزوجة وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

وتضيف المادة 11 من القانون السابق المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27 في فقرتها الثانية، أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه، ووليه هو أبوه فأحد الأقربين، والقاضي ولي من لا ولي له، فقد نصّت المادة 33 من ق أ ج، على أنّه "إذا تم الزواج بدون ....ولي في حالة وجوبه .... يفسخ قبل الدخول ....و يثبت بعد الدخول بصداق المثل".

الجزاء :

تعاقب المادة 326، على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف والإبعاد، وبالتالي يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن 18 سنة[191].

ج- الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجرائم توافر القصد الجنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية، ولا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية[192].

ثالثًا : الحماية الجنائية للطفل من جرائم التعريض للخطر

يأخذ هذا الفعل صورتين، تتمثل الأولى في تعريض الطفل العاجز للخطر، وتتمثل الثانية في جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

1- جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر :

هذه الجريمة احتوتها المواد من 314 إلى 319 ق ع ج، ويتغير الوصف الجنائي لهذه الجريمة، تبعًا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل، وذلك بحسب ما إذا كان مؤهلاً أو خال من الناس.

الركن المادي : ويتمثل فيما يلي:

---

[191] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

[192] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 215.

- **الترك أو التعريض للخطر:** يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعًا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلاً أمام ملجأ، وكذا من يترك طفلاً في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس[193].
- **حمل الغير على ترك الطفل و تعريضه للخطر:** وهو وجه من أوجه التحريض، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 314 ق ع ج، شملت أيضًا العاجز سواء بسبب حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية.

الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنّ العقوبة المقررة تختلف حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه[194].

1- الترك في مكان خال من الناس : المادتان 314-315: وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرًا، وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردًا جدًا، حيث تعاقب المادة 314 ق ع ج، في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين:

نتيجة الفعل: إذ تجاوز العجز أو المرض مدة 20 يومًا، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[195].

وإذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد أعضاء الجسم أو أصيب بعاهة مستديمة: تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات[196].

صفة الجاني: نصّت عليها المادة 315 ق ج ع، بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل التالي:

---

[193] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 203.

[194] الدكتور عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 41.

[195] المادة 2/314 ق.ع.ج.

[196] المادة 2/314 ق.ع.ج.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما؛

السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما؛

السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بترا أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة؛

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

2- الترك في مكان غير خال من الناس : يعاقب على هذا الفعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة[197] و يتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين و هما :

نتيجة الفعل : إذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يومًا، فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل بترًا أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة، السجن من 05 إلى 10 سنوات[198].

صفة الجاني: تغلظ العقوبة هذه الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونًا على النحو التالي[199] :

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، وتكون العقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة، والسجن من 10 إلى 20 سنة إذ ا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

وفي كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد[200].

---

[197] المادة 316 و 317 ق.ع.ج.

[198] المادة 316/ 2، 3، 4، ق.ع.ج.

[199] المادة 316 و 317 ق.ع.ج.

[200] المادة 318 ق.ع.ج.

كما أضافت المادة 320 مكرر، على تطبيق نظام الفترة الأمنية[201] على الجرم المنصوص عليها في المواد 3/314-4، 3/315-4-5، 4/316 و 5/317 و318 من ق.ع.ج.

2- جريمة التحريض على ترك الطفل :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من ق.ع.ج، إذ تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور وهي :

الصورة الأولى: تتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد، وذلك لإغراء الأب والأم ودفعهما إلى ذلك بأي وسيلة كانت، إذ تستلزم هذه الجريمة توافر نية الحصول على منفعة وتتمثل في الغاية أو الهدف الأساسي المبتغى من قبل المحرض[202].

الصورة الثانية: ويتعلق الأمر هنا، بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما، يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، وما يميز هذه الصورة عن سابقتها، هو غياب نية الحصول على فائدة، إضافة إلى عنصر الكتابة المتمثل في العقد سواء كان هذا العقد رسميًا أو عرفيًا.

الصورة الثالثة: وهي أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص آخر، أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفلهما للغير، بنية الحصول على فائدة مهما كان نوعها، وبالتالي تستلزم هذه الصورة عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بنية الحصول على منفعة، عن طريق إغواء الوالدين بدفعهما عن التخلي عن ابنهما الذي سيولد، وبالتالي يتحقق هنا الركن المعنوي بمجرد توافر هذه النية.

الجزاء : نصّت عليه المادة 320 ق.ع.ج.

وما نستخلصه أنّ الهدف من تجريم هذه الأفعال هو إضفاء حماية جنائية على هذه الفئة ووقايتها من أن تكون بضاعة يتم تداولها بين البشر.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه و أخلاقه

---

[201] الحاج علي بدر الدين، ص 40.

[202] حميش كمال، المرجع السابق، ص 62.

يعتبر حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، من بين أسمى الحقوق التي اهتمت بها التشريعات والمواثيق الدولية بسبب الضعف الذي يتميز به الأطفال، مما يجعلهم أكثر عرضة لجرائم تمس أعراضهم وأخلاقهم.

ونظرًا لجسامة الأخطار الجسدية والنفسية التي قد تلحق الطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه، فقد جرّم المشرع الجزائري العديد من الأفعال من أجل حمايته، من بينها جرائم العرض (الفرع الأوّل)، وجريمة البغاء (الفرع الثاني).

- **الفرع الأوّل : الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض.**

أولا: حماية الطفل من جريمة هتك العرض (الإغتصاب)

و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنّص المادة 336 ق.ع.ج، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ "هتك العرض"، ويعد من أخطر جرائم العرض وأبشعها، مما حذا بالمجتمع الدولي إلى اعتبارها من جرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة التي تختص محكمة الجزاء الدولي بالنظر فيها[203].

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة هتك العرض، في حين يستشف من أحكام القضاء والتشريعات العربية، أنّه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة[204].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي فقد عرفه في المادة 222/23 على النحو التالي: "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"[205] وتبعًا لذلك لم يعد الإغتصاب في فرنسا مقصورًا على الرجل كما أنّه لم يعد محصورًا في فعل الوطء الطبيعي.

ولا يختلف اثنان في أنّ الاغتصاب يعد من أخطر جرائم العرض جسامة، ومن ثم اعتبر صغر سن الضحية قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام الرضا، فعدم الرضا هنا حكمي يفترضه القانون وإن خالف الواقع، ذلك على اعتبار أنّ هذا الرضا من السهل أن يصدر

---

[203] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

[204] أحمد محمد محمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009، ص 05.

[205] Art 23-222 " Tout de pénétration sexuelle de quelque nature qui ce soit commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol ".

من الصغيرة نظرًا لعدم إدراكها لماهية فعل الجاني الآثم أو لخطورته أو الآثار التي تترتب على جرمه هذا[206].

أ- أركان جريمة هتك العرض والإغتصاب للطفلة القاصر :

الركن المفترض :

يتمثل في صغر سن الضحية، إذ يشترط أن تكون الطفلة لم تتجاوز 16 سنة كونها سن المراهقة، وهي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات، مما يجعلهن يتصرفن باندفاع ومن غير تبصر، وهذا ما يسهل عند المجرمين استغلال عواطفهن ويجعلهن لقمة سائغة لشهواتهم[207].

الركن المادي :

ويتكون من عنصرين :

أ- **فعل الوقاع :** وهو الوطء الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى[208] وإذا تحقق هذا الإيلاج كان ذلك كافيًا لقيام الجريمة، وسواء كان هذا الإدخال كليًا أو جزئيًا، ولا يشترط أن يشبع المهتم رغبته الجنسية وأن يؤدي هذا الإدخال إلى تمزيق غشاء البكارة، لأنّ هذا الغشاء قد يكون من النوع الذي يقبل التمدد أثناء الاتصال الجنسي[209].

وهنا يمكن الأخذ بالمفهوم الواسع للإيلاج، ليشمل كل تلامس لعضو التذكير مع عضو التأنيث، هذا راجع لصعوبة إثبات عملية الإيلاج من جهة ومن ناحية أخرى لاستحالة عملية الإيلاج في حالة ما إذا كانت الطفلة المجني عليها صغيرة جدًا.

ب- **انعدام الرضا:** يكون باستخدام العنف، سواء كان ماديًا باستعمال القوة الجسدية أو وسيلة لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، أو يكون معنويًا كالتهديد بالقتل، ويعتبر سن الضحية صورة من صور انعدام الرضا ولا يمكن للجاني إدعائه الجهل بصغر سن الضحية[210].

---

[206] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 65.

[207] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 41.

[208] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

[209] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 114.

[210] الدكتور سعيد نمور، المرجع السابق، ص 212.

الركن المعنوي :

الإغتصاب جريمة عمدية، تتطلب اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدي عليها، مع علمه أنّه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الإكراه، وعند تحقق القصد الجنائي، فلا عبرة بالدافع والباعث لأنّ الباعث ليس عنصرًا في القصد الجنائي، فيستوي أن يكون الدافع قضاء شهوة والإنتقام من المجني عليها أو أهلها وأي دافع آخر[211].

الجزاء :

يعاقب مرتكب جريمة الإغتصاب على قاصر لم تتجاوز 16 سنة بالسجن من 10 إلى 20 سنة[212]، وإذا كان الجاني من أحد أصول الفتاة أو معلميها أو من لهم سلطة عليها[213]، بالمؤبد، أو من مستخدميها أو من موظف أو من رجل دين أو أن الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر.

كما نصّت المادة 341 مكرر، على الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر، على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل جريمة الإغتصاب المعاقب عليها في المادتين 336 و337 ق.ع.ج.

ثانيًا : الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم تتجاوز 16 سنة إذ يعرف الفعل المخل بالحياء على أنّه: "كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء"[214].

وقد ميّز المشرع الجزائري بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين:

- أن هتك العرض لا يقع إلاّ على الأنثى، بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر.

---

[211] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق، ص 68.

[212] المادة 2/336 ق.ع.

[213] المادة 337 ق.ع.

[214] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

- أن هتك العرض لا يتم إلاّ بالمواقعة من القبل، بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

أركان جريمة الفعل المخل بالحياء :

الركن المفترض:

وهو سن الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة، ولا يهم جنس الضحية سواء أكان ذكر أم أنثى، حسب نص المادتين 1/334 و 1/335 ق.ع.ج.

الركن المادي :

يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية، أي حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، كما يجب أن يكون هناك خدش لحياء المجنى عليه، مثال ذلك تعرية الطفل أو الإمناء على ملابسه....، ومن هنا فإنّ الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان هذا الفعل مخلاً بالحياء العام.

الركن المعنوي :

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا، إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة[215].

الجزاء: يميز المشرع من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المرتكب بدون عنف[216].

1- الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف :

يعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة لجناية هتك العرض وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات طبقا المادة 1/335 ق.ع.ج، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات :

---

[215] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 113.

[216] سعيد نمور، المرجع السابق، ص 227.

- إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة و ترفع العقوبة ليصبح السجن من 10 إلى 20 سنة[217]، وإذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفًا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد[218].
- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد.

2- الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف :

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بدون عنف، ويميّز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه[219] :

1- إذا كان المجني عليه قاصرا عليه قاصر بلغ سن التمييز (13 سنة) ولم يتجاوز 16 سنة، وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حال توافر أحد الظروف التالية:

2- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

3- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر طبقا للمادة 337 ق.ع.ج.

4- إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة، ولم يبلغ الرشد (19 سنة) وكان الجاني من الأصول، يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها المادة 2/334 ق ع ج، بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

- **الفرع الثاني : الحماية الجنائية للطفل من جرائم البغاء**

يعرف بغاء الأطفال بأنّه: "عبارة عن استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال أي شكل آخر من أشكال التعويض"[220].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنّه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن فارقته الأنثى فهو دعارة[221].

---

[217] المادة 335 من ق ع ج.

[218] المادة 337 من ق ع ج.

[219] سعيد نمور، المرجع السابق، ص 227.

[220] المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و بغاء الأطفال استخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000.

[221] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 178.

أمّا المشرع الجزائري فلم يضع تعريف للبغاء والدعارة، رغم أنّه نصّ عليها في المواد 342 إلى 349 من قانون العقوبات، وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء، كما لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذه القواعد العامة إلى آراء الفقهاء والمحاكم.

وعليه قسمنا هذه الجرائم إلى ما يلي :

- جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق.
- جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة.

أوّلاً : جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر[222]، قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

وقد يكون هذا التحريض من قبل الأم أو الأب أو وصي الطفل.

ونجد المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة لأخلاق القصر ما دون 19 سنة، وذلك تحت عنوان حماية القصر من الفسق والدعارة، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 342 ق.ع. ج، وتأخذ هذه الجريمة أحد الصورتين التاليتين[223] :

1- صورة الجريمة العرضية إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 16 سنة.

2- صورة الإعتياد إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

ويعتبر صغر سن المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة، سواء العرضية منها أو الاعتيادية، إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات، وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة[224]، ويتوفر هذا العنصر والركن بمجرد وقوع فعل التحريض، سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل، أو تحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق[225]، كما يعتبر الشروع في فعل التحريض جريمة يعاقب عليها القانون[226].

---

[222] بلقاسم سويقات،المرجع السابق، ص 86.

[223] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

[224] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 86.

[225] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 81.

[226] المادة 342 ق.ع.ج.

ويتلخص الركن المعنوي في عنصر القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول في مطية الفسق وفساد الأخلاق، غير أن المختلف فيه هو إذا كان التحريض لفائدة الغير أم الشخص نفسه؟ إذ يجيبنا الاستاذ أحسن بوسقيعة أن التحريض يكون لفائدة الغير، وفي هذا السياق قضى المجلس الأعلى، بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره، وليس لنفسه، ومن ثم خلص إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت 16 سنة لإشباع رغباته ما دامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيًا[227].

ويتعرض كل من تثبت ضده هذه الجريمة بالسجن من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 432 من ق.ع.ج، كما أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، والحكم عليه بالمنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

ثانياً : جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

لقد خصّ المشرّع الجزائري قسمًا كاملاً من أجل التصدي لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، في المواد من 342 إلى 349 مكرر1 ق.ع ج، غير أن هذه النصوص تتّسم بعدم الوضوح تشملها عبارات عامة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيقها في الواقع العملي[228].

ويقصد بدعارة الأطفال، عرض جسم الطفل سواء كان ذكر أم أنثى على الغير، لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، وتأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق[229]، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 ق.ع. شطر 05.

أركان جريمة تعريض الأطفال على أعمال الدعارة :

- **الركن المفترض :** يتمثل في سن الضحية طبقا للمادة 344 ق.ع حيث اشترطت أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 19 سنة.

---

[227] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

[228] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 76.

[229] الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 76.

- **الركن المادي :** ويكون باستخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة، حيث يعاقب المشرع في هذه الحالة على الإستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلاً أو عدم وقوعها، ودون اعتبار أيضًا لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضاها[230].

كما يكون أيضًا بإغواء الطفل لتعاطي الدعارة، حيث عرف الفقه الإغواء بأنه "ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل".

ويعتبر الشروع في مثل هذه الجريمة كالقيام بالفعل نفسه، طبقًا للمادة 344 في فقرتها الأخيرة من ق ع ج.

الركن المعنوي: ويتمثل في علم الجاني أنه على وعي بقيامه بتحريض الطفل على أعمال الدعارة، والخطأ في تقدير سن الضحية لا يعدم العنصر المعنوي.

الجزاء : يعاقب الفاعل في هذه الجريمة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج، مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، وبتطبيق أحكام المادة 60 مكرر ق ع ج[231].

ثالثاً: الحماية الجنائية لأخلاق الطفل طبقا للأمر 75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب

كل الأشياء لها سلبياتها وإيجابياتها، وعلى الإنسان الموازنة لجلب النفع ودفع الضرر في الأخذ بها أو تركها، لما حكم الله في الخمر، قال فيها منافع ولكن مضارها أكثر من نفعها فحرّمها لغالبية الضرر التي فيها، قال تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"[232]

إلاّ أنّ القانون لا يراعي أحيانًا هذا الجانب، ويغفل عن تطور الضرر في الأشياء رغم محدودية سيطرته عليه، فيعطي حق حرية الإعتقاد مثلاً ويعجز عن حمايته من حق حرية التعبير، ويعطي حق الحرية الجنسية في بعض البلدان ويعجز عن منع التجاوزات المحتملة، لأنّه لا يستطيع أن يراقبها ويتابعتها، تمنعه من ذلك تطورات تكنولوجية مثلاً، أو سرية ممارستها، أو حماية قانونية لا تراعي ماهية الأخلاق الفاضلة في مجتمع غير مجتمعهم.

---

[230] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

[231] المادة 349 مكرر ق.ع.

[232] الآية 219 من سورة البقرة.

كانت السينما عبارة عن أماكن محددة تعرض فيها الأفلام، وكانت هناك محلات لهو وترفيه أجاز فيها القانون تداول بعض العروض والممارسات، وما استطاع أن يتحكم فيها إلا بقوانين لتسييرها ومتابعتها ومراقبتها، وقوانين ردعية للمخالفين[233]، فجاء في هذا الإطار الأمر 75-65[234] لمحاربة كل السلبيات، التي يمكن أن تفسد أخلاق الطفل، ونص في مادته الرابعة على معاقبة أصحاب هذه المؤسسات في حالة مخالفتهم، بعرض هذه المواد للقصر الذين لم يتجاوزوا 18 سنة، نظرًا لكونها سببًا لفساد أخلاقهم وانحرافهم بعقوبة الحبس، من 10 أيام إلى شهر، وغرامة مالية من 400.00 إلى 1000.00 دج أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 2000.00 دج، كما جاء في المادة الثالثة من نفس الأمر نشر المنع تحت طائلة الجزاء، والذي يتمثل في الحبس من 10 أيام إلى شهر، وبغرامة مالية من 400.00 دج إلى 1000.00 دج أو بإحدى العقوبتين.

وأعطى القانون كما ذكرنا حق الحرية الجنسية، وهو الآن عاجز على احتواء التطورات التي تستغلها في الوسائل والممارسات التي قننها لتوظيف هذه التكنولوجيا، مثل ما يجري من تجاوزات في عرض المجلات، والسمعي البصري وأماكن اللهو والإباحية.

هذه الأشياء كلها، فرضت نفسها باسم الحرية والقانون، لأنها وسائل غايتها كما يدعون، التطور في جميع الميادين وجميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية والتربوية والثقافية والسياسية وغيرها، فاستغلت مثلها مثل الأنترنت لغايات وأهداف دنيئة ساعدت على الجريمة، وانتشار الفساد والرذيلة والإنحلال ومحاربة الأخلاق والقيم، فكان الطفل المتضرر الأوّل سواء بقصد أو بغير قصد، حيث أصبح الآن من السهل جدًا أن يمتلك الطفل أي وسيلة من وسائل الإتصال، ويدخل إلى أي مكان من الأمكنة المحرّمة عليه، التي تسوقه إلى أن يغرر به، ويندمج في أوساط تدفعه إلى انحرافات خطيرة، مثل الإباحية والمخدرات والشذوذ والأمراض الجسدية والنفسية، فقط لأنّ النّصوص السارية المفعول تجاوزتها التطورات في الوسيلة والفعل، التي أصبحت في متناول جميع الناس بدون أي استثناء، وأصبحت مراقبتها تكاد تكون مستحيلة لا من طرف المؤسسات التربوية، ولا من طرف أفراد الاسرة، وحتى لوأردات السلطة المحلية احتواء هذه الظاهرة الخطيرة، لا تستطيع، كون التحكم في مراكز النشر والبث العالمية ليست من

---

[233] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 84.

[234] الأمر 65/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب.

صلاحياتها وليست تحت سلطتها، ولها من القوانين ما يحميها من تدخل أي بلد مهما كان نفوذه، تلك هي جرائم الأنترنت ووسائل السمعي البصري، كلها ضد الطفل، يمارسها أصحابها بعيدًا في أمن وأمان من العقاب، تحميهم في أغلب الأحيان ما يسمى بحرية التعبير والحرية الجنسية، وغيرها من الحريات التي لا تقبل في مفهومهم حتى التهذيب ناهيك عن التحديد.

والحل لا يكمن إلا في المنهج الأخلاقي، والمثالية الذي ترفضه اليوم كل التوجهات، مما يجعلنا نتأكد أنّ وضع حد لهذه الجرائم ليس عدًا ونحن تحت طائلة قول قوم لوط، قال الله تعالى: " فكان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إهم أناس يتطهرون"[235]

وأقل ما نستدل به هنا، الدراسة التي قامت بها كلية الحقوق بجامعة البليدة حول هذه الظاهرة، والتي درست عينات من العاصمة لأطفال يتصفحون شبكة الأنترنيت وكشفت أن 33 بالمائة من هؤلاء، كانت لهم لقاءات مشبوهة في الأنترنت و30 بالمائة تلقوا إغراءات لممارسة الفعل المخل بالحياء، فيما تعرض 46 بالمائة منهم لمواقع إباحية صادمة.

وهذا يؤكد أن أبناءنا ليسوا أبدًا بمنأى عن الجريمة الإلكترونية في غياب سند قانوني يكفل لهم الحماية من التعرض لهذه المواقع[236].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري

لا يختلف اثنان على أنّ مقاصد الطفل ووسائله كلها مبنيّة على البراءة، ونابعة من سلامة فطرته، ولهذا أقامت كل التشريعات قوانينها الخاصة بالطفل على هذا الأساس، نظرًا لصغر سنه وضعفه وقلة حيلته سواءً كان جانحًا أو معرضًا للخطر المعنوي، وحددت هذه المرحلة بسنً معينً لتكون كل الإجراءات التي تتخذ لإصلاحه في صالحه دون إلحاق الأذى به.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح.

المطلب الثاني: الطفل المعرض للخطر المعنوي وإجراءات حمايته

---

[235] الآية 56 من سورة النمل.

[236] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الأوّل : الحماية الجنائية للطفل الجانح

نظرًا لحساسية هذه الفئة من الأطفال، التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي تدفعهم إلى الجنوح، النفسية منها والاجتماعية والمادية، تناول المشرع معالجة قضاياهم من باب الحماية والتهذيب والتربية لإعادة إدماجهم في المجتمع بسلوك بعيد عن كل شذوذ، فخصّص لهم نصوصًا في قضاء سماه قضاء الأحداث،الذي تميز بكل ما يجب أن يعامل به الطفل الجانح لتحقيق مصلحته بالتكفل به، والعناية به وتحسيسه كونه عضوًا من المجتمع، الذي تجمعه أخلاق لابد أن يتحلى بها الجميع لضمان الأمن والأمان، بعيدًا عن الطرق والكيفيات التي يعاقب بها إجرام البالغين، لأنّ الطفل يفتقد إلى كثير من كمال الوعي، والشعور بالمسؤولية وتأكيد القصد وغاية المصلحة الخاصة، فكان هذا التشريع رائدًا في مضاهاته للإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة النموذجية بإدارة شؤون الأحداث والمسماة بقواعد بكين 1985.

وبالتالي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه

الفرع الثاني: مظاهر حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

- **الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه**

يخضع الطفل الذي يرتكب جريمة ما، إلى قواعد قانونية خاصة ومختلفة عن تلك القواعد التي تكون مقررة للبالغين، سواء من حيث تطابق المسؤولية أو الجهة المختصة بالتحقيق وهذا ما سنتناوله في مايلي:

أوّلاً: إجراءات متابعة الطفل الجانح :

قبل التطرق إلى الإجراءات التي خصّها المشرع الجزائري لمتابعة الطفل الجانح لابد من تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للطفل.

أ- **نطاق المسؤولية الجزائية للطفل :**

حدّد المشرّع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل، من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر، واعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية والعقاب[237]، وقد نصّت المادة 49 من ق ع ج، على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلاّ تدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة.

وعليه قسّم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاث مراحل:

---

[237] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 22.

1- مرحلة انعدام المسؤولية: وتبدأ منذ ولادة الطفل إلى غاية سن الثالثة عشر، ويكون الطفل في هذه المرحلة منعدم الإدراك والأهلية وبالتالي تنعدم العقوبة[238].

2- مرحلة المسؤولية المخففة: إذ نصّت المادة 2/49 من ق.ع على أنّه: "...يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخفّفة" وعليه يعتبر الحدث في هذه السن مسؤولاً جنائيًا لما يرتكبه من جرائم، إلاّ أن المشرّع أخذ بعين الإعتبار عنصر الإدراك والتمييز، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخفّفة وترك لقاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة[239].

أمّا من ناحية الفقه الإسلامي فإنّ الطفل في هذه المرحلة غير مسؤول جنائيًا عما ارتكبه من جرائم وإنّما يسأل مسؤولية تأديبه يكون الهدف منها التقويم والإصلاح، وتبقى مسؤوليته المدنية قائمة[240].

ب- حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري :

إنّ أولى المهام التي تقع على الضبطية القضائية في شأن الأحداث، هي كشف الجرائم المتعلقة بهم، سواء أكانوا فاعلين لها أم مجني عليهم فيها، وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو غيرهم، أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها اتصالها بعناصر المجتمع المختلفة[241].

وقد بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، حيث بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية عام 1974، بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، والتي طالبت بقيام هذا الجهاز لدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح، إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين[242].

إنّ تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة، يهيّئ قدرًا كبيرًا من الرعاية ويوفر الضمانات الكفيلة لحماية الطفل، وقد حذت الجزائر حذو العديد من الدول في إنشاء طرق

---

[238] حميش كمال، المرجع السابق، ص 38.

[239] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 122.

[240] علي قصير، المرجع السابق، ص 110.

[241] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 485.

[242] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص 156.

متخصصة لحماية الأحداث من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، بموجب المنشور رقم 8808 المؤرخ في 1982/03/15، والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى[243].

كما لا ننسى إنشاء خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني، بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005، وذلك بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف.

وتباشر الشرطة القضائية في الجزائر عملها في قضايا الأحداث، متى وصل إلى علمها أو تمَّ اكتشافها للجريمة، أو حالة من حالات التعرض للإنحراف وفق القواعد العامة المستمّدة من نّص المواد 1/12، 2، 3 و 13 و 17 و 18 من ق إ ج، وعليه نستنتج أنّ أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة، والمتمثلة في تلقي الشكاوى والبلاغات[244] وجمع الاستدلالات، طبقًا للمادة 17 من ق إ ج، إذ تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث بتلقى الشكاوى والبلاغات، باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له، كما أوجبت المادة 18 من ق.إ.ج على ضباط الشرطة القضائية، تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات بغير تمهل[245].

وبمجرد تلقي[246] ضابط الشرطة القضائية شكوى أو إبلاغ وقوع جريمة من حدث، فإنّه يقوم بجمع الإستدلالات، وينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة ويقوم في نفس الوقت بإخطار والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته، بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة، معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته على الوصول إلى الحالة التي تنم على خطورة إجرامية أو اجتماعية، ويجب أن تحرّر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الإستدلالات طبقًا لنّص المادة 1،3/18 من ق إ ج.

---

[243] حميش كمال، المرجع السابق، ص 40.

[244] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 61.

[245] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 129.

[246] حميش كمال، المرجع السابق، ص 41..

أما فيما يخص مدى جواز حجز الحدث تحت النظر، فإنّنا نجد أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع أي معيار لتوقيف الأحداث، إذ نصّت المادة 51 منه على ما يلي: "يمكن لضابط الشرطة القضائية ولفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة، دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وإذا وجدت دلائل كافية لارتكاب الشخص الجريمة، يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية"، ونصت المادة 456 من ق إ ج، على عدم جواز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة، في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

كما لا يجوز وضع الطفل الذي بلغ 13 سنة ولم يكمل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان التدبير ضروريًا.

ج- تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث:

يكون تحريك الدعوى العمومية وفقًا للقواعد العامة من طرف النيابة العامة ومن طرف القضاة والمدعي المدني[247]، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

1-**من طرف النيابة العامة:** تنّص المادة 1/448 من ق إ ج على أنّه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم".

طبقًا لهذه المادة، عند ارتكاب حدث لجريمة خطيرة تتمثل في جناية أو جنحة، يكون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة مباشرة الدعوى العمومية[248]، وعليه سنتطرق لطريقة مباشرته لهذه الدعوى في الجنايات والجنح والمخالفات.

بالنسبة للجنايات: عندما يتعلق الأمر بارتكاب جناية من طرف حدث دون الثامنة عشر سنة يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق يوجهه لقاضي التحقيق وفقًا لنّص المادة 1/452 من ق إ ج حيث تنّص بأن "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالعين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة".

---

[247] عيمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 36.

[248] عيمر يمينة، المرجع نفسه، ص 38.

ومن الملاحظ أنّ المادة اشترطت إسناد التحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم.

بالنسبة للجنح: إذا ارتكب الحدث جنحة ما وكان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فهنا على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يوجهه إلى قاضي الأحداث وذلك طبقًا للمادة 2/452 من ق إ ج، وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى، القيام بإجراء تحقيق في الجريمة المرتكبة المادة 2/452 و3 من ق إ ج، غير أنّه يجوز استثناءا للنيابة العامة، في حالة تشعب القضية أن تعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وذلك نزولاً عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة منه طبقًا للمادة 4/452، وهذا من أجل حسن سير التحقيق ولأهمية القضيّة وصعوبتها، كوجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين في الجريمة مع الحدث أو اقتران هذه الجنحة بجريمة أخرى.

ومنه فلابد من إجراء تحقيق سابق في الجنح من طرف قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهذا يعد شرطا أساسيا حتى يتم البث في القضية أمام هيئة الحكم طبقًا للمادة 66 من ق.إ.ج، ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى قسم الأحداث دون إجراء التحقيق[249]، حتى ولو كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث ضبطت في حالة تلبس، لأن الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق.إ.ج استثنت الأحداث من تطبيق هذه المادة.

بالنسبة للمخالفات: فإنّه يحال الحدث على محكمة المخالفات مباشرة، طبقًا لنّص المادة 1/446، ومن ثم فإن للمضرور من مخالفة ارتكبها عليه الحدث، الإدعاء مدنيًا أمام قسم المخالفات، أين تتم محاكمة الأحداث أمام نفس القسم الخاص بمحاكمة البالغين، وفق القواعد العامة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور، غير أنّ انعقاد المحكمة يكون وفق الأوضاع التي قررتها المادة 468 من ق.إ.ج،

كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 59: "لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن... أو كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر".

2- من طرف القضاة:

---

[249] جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1975، ص 84.

تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة والتحقيق، قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق والحكم، غير أنّ ذلك غير مطبق بالنسبة للأحداث[250].

ومن المعلوم أن التحقيق في قضايا الأحداث، يتولاه قاضي الأحداث في مواد الجنح كقاعدة عامة -و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنايات، والجنح بصفة استثنائية- وقد خولت المادة 453 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق أن يوجه الإتهام لأحداث آخرين، كما خولت المادة 67 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق اتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك.

ونظرًا لصلاحيات رئيس المحكمة المتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام، خول له القانون صلاحية النظر في الدعوى العمومية، والفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جنحة أو مخالفة، ويحيل الملف إلى الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت جناية.

وقد خصص المشرع في المادة 451 من ق إ ج قسم الأحداث، بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي يوم الواقعة، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض[251].

3- من طرف المدعي المدني :

لا يمكن للمدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيًا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث، ذلك أن المادة 475 من ق.إ.ج تنّص على أنّه يجوز لكل من يدعى إصابته بضرر ناجم عن جريمة سببها حدث لم يبلغ ثمانية عشر عاما أن يدعي مدنيا، وله أن يتدخل إلى جانب النيابة العامة ليضم دعواه أمام قاضي الأحداث، إذا كانت الجريمة المضار منها جنحة، أو أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، إذا كانت الجريمة المضار منها جناية أو كانت الجريمة معقدة.

أما في القيام بدور المحرك والمبادر في الدعوى العمومية، فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث[252]، حيث تتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية إن كان الأحداث وحدهم هم المدانون، أما إذا كان مع الأحداث أشخاص بالغون

---

[250] حميش كمال، المرجع السابق، ص 42.

[251] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 135.

[252] المادة 2/375 من ق إ ج.

فإنّ المحكمة المختصة بالفصل هي محكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحظر الحدث في المرافعات بل نائبه القانوني، وجاءت هذه الخصائص التي ليست مقررة للبالغين كحماية للطفل الجانح[253].

ثانيًا: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين :

تكمن أهمية التحقيق القضائي الخاص بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث[254]، في إظهار الحقيقة، واعتباره من الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب للجنحة أو المخالفة، وذلك بالتعرف على شخصيته وأسباب انحرافه والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية والملائمة لإدماج الطفل في المجتمع، وتختلف جهة التحقيق باختلاف الجريمة التي يرتكبها الحدث.

أ- التحقيق من قبل قاضي الأحداث:

لا يمكن متابعة أي طفل حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة، وارتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة، دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق، وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق سابق، وهو ما يشكل في هذه الحالة صورة حماية جنائية إجرائية خاصة[255].

وطبقا لنص المادة 453 ق.إ.ج فإنّ على قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح بذل كل همة وعناية، والقيام بإجراءات التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

وتحقيقًا لهذا الغرض يقوم قاضي الأحداث بالمهام التالية[256] :

- **التحقيق الرسمي** مع الطفل الحدث بناءً على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجه إليه من طرف وكيل الجمهورية.
- **التحقيق الغير رسمي:** وذلك بتلقي قاضي الأحداث لأقوال الحدث دون حضور الكاتب ولا تسجيلها في محضر من أجل كسب ثقة الطفل.

---

[253] نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 53.

[254] علي قصير، المرجع السابق، 134.

[255] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 136.

[256] حميش كمال، المرجع السابق، ص 56.

- **التحقيق الاجتماعي:** بغرض التعرف على شخصية الطفل الحدث من أجل تقرير الرسائل الكفيلة بتهذيبه بناءً على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي للطفل.
- **الفحوص الطبية المختلفة** في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاق، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت إلى ارتكابه الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنّه مراعاة لمصلحة الطفل الحدث، على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالوضع في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته.

وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المعروضة أمام القاضي مخالفة، يحيل القضية إلى المحكمة الناظرة في مواد المخالفات طبقًا للمادة 164 ق.إ.ج.

أما إذا كيّفت الوقائع جنحة، يصدر قاضي الأحداث أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة طبقا لنص المادة 460 ق.إ.ج.

وإذا كانت الجنحة المرتكبة من طرف بالغين وأحداث، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالطفل الحدث، يرفعه إلى قاضي الأحداث بموجب عريضة أحداث، وتحال الدعوى إلى محكمة الأحداث بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 452 ق.إ.ج.

ب-قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

نصت المادة 1/452 من ق.إ.ج أنه "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يكمل 18 سنة من عمره، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة".

وعليه فلابد[257] من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وإلا نتج عن ذلك بطلان إجراءات التحقيق، وإذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي[258]، كما

---

[257] نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 55.

[258] المادة 467 ق.ا.ج.

يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي بهدف معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الطفل الحدث"[259].

- **الفرع الثاني: مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة**

سنتناول في هذا الفرع أهم أوجه الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة، وذلك بتحديد الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث، والتعرف على نظامها القانوني، إضافة إلى الإجراءات المتبعة للنظر الدعوى أمامها.

أولا: الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث.

خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قضاءا خاصا بالأحداث، من أجل العناية بالطفل الحدث والذي أدت به إلى عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة.

ولقضاء الأحداث خصوصيته من حيث توزيع الإختصاص النوعي وذلك بناء على التكييف القانوني المعطى للجريمة التي يرتكبها الأحداث.

أ- **محكمة الأحداث:** هي هيئة قضائية مختصة في الفصل في شؤون الأطفال المنحرفين أو الحدث، وتختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث[260].

- **قسم الأحداث:** يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي أو خارجه، من قاضي الأحداث رئيسًا وعضوان مساعدان، ووكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة، وأمين الضبط طبقا لأحكام المادة 450 من ق.إ.ج، كما يتم تعيين المحلفين الأصليين والإحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل، باقتراح من رئيس المجلس القضائي[261]، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين، شرط أن يبلغوا سن الثلاثين، وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث[262].

---

[259] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 61.

[260] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 485.

[261] عيمر يمينة، المرجع السابق، ص 45.

[262] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 148.

و لم توضح لنا المادة 456 دور المساعدين، إذ يفهم من النّص أن دورهم تداولي أثناء إصدار الأحكام و الأوامر.

أما فيما يخص غرفة الأحداث بالمجلس: فتنص المادة 472 من ق.إ.ج على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي لمهام مستشارين مندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل.

- **قواعد الاحتصاص :** طبقًا لنّص المادة 3/451 من ق.إ.ج فإنّ الإختصاص في مواد قضاء الأحداث يكون على النحو التالي:

بالنسبة لمواد المخالفات: فقد نصّت المادة 446 من ق.إ.ج على أنّه "يحال الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468...." وطبقًا لهذا النّص فإنّ المشرع الجزائري خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى تطبيق القواعد العامة للمجرمين البالغين عن المخالفات التي يرتكبها الأحداث.

بالنسبة لمواد الجنح: يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، أو المكان الذي أودع الحدث فيه سواء كان ذلك بصفة مؤقت أو نهائية[263].

وفي حالة إظهار محاكمة[264] الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة، هي في الحقيقة جناية، وجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث طبقًا للمادة 3/467 من ق.إ.ج.

بالنسبة لمواد الجنايات: ينعقد الإختصاص للنظر في جنايات الأحداث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي[265]، وفي حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق الملف بموجب أمر

---

[263] المادة 3/451 من ق.ا.ج.

[264] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 151.

[265] حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 153.

الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس، فعلى هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بالنظر في هذه الجناية، فإذا فصلت فيها، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائيا، يترتب عليه النقض المحقق أما المحكمة العليا إذا تم الطعن فيه، إضافة إلى أن الاختصاص النوعي في مواد الجنايات لم يأت على إطلاقه، بل إنّ المشرع اعتمد استثناءًا صريحًا تضمنته أحكام المادة 249 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية: "كما تختص –أي محكمة الجنايات- بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

ونلاحظ أنّ هذه المادة لا تقرر حماية للطفل الذي يرتكب[266] الجريمة علمًا أنّ الطفل البالغ 16 سنة، لم تكتمل لديه الملكات الذهنية والفكرية التي تسمح له بتقدير أنّ الأفعال التي يرتكبها تمس بأمن الدولة ووحدتها إضافة إلى أنّ حكم هذه المادة لا يمكنه تطبيق تدابير الحماية، كون أنّ محكمة جنايات البالغين غير مؤهلة لذلك.

ثانيا: الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل :

من أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي :

- **سرية المحاكمة:** في إطار الحماية الجنائية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية[267] لا يحكمها إلا أعضاء هيئة المحكمة والكاتب وأطراف الدعوى ومحامو الدفاع والنيابة طبقا للمادة 461 من ق.إ.ج.
- **حضور الطفل الحدث الجلسة:** يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة، جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها، و في هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضوريًا[268].

---

[266] عيمر يمينة، المرجع السابق، ص 48.

[267] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة، خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص 255.

[268] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 45.

- **دفاع الطفل:** لقد أقرت التشريعات حق الدفاع لصالح الطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي، إذ يعتبر حقا دستوريا، و هو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة 12، كما نص المشرع الجزائري على أنّ حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث طبقًا للمادة 2/454 من ق.إ.ج.

وقد رأى المشرع أن ينفرد الطفل الحدث بإجراءات لها فلسفة متميزة، ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه و حمايته.

و الملاحظ أنّ إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث تتميز بالبساطة والمرونة، فهي خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح[269].

أما عن كيفية إجراء المحاكمة، فتبدأ باستجواب الطفل المتهم بعد التأكد من هويته وتوجيه له الاتهام[270]، و يكون ذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني و محاميه، كما يتم سماع شهود الإثبات بعد تأدية اليمين القانونية.

و يمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الطفل من حضور الجلسة، و أن يأمر بإخراجه و هذه الحماية خاصة بالطفل الحدث، بالإضافة إلى ذلك يتم سماع والدي الطفل من أجل[271]:

1- كونه المسؤول المدني.

2- وجود علاقة بين انحراف الطفل و طبيعة الأسرة التي يعيش فيها الطفل.

كما يتم سماع طلبات المدعي المدني و طلبات النيابة.

- **الفصل في القضايا على حدى:**

يتم الفصل في قضايا الأحداث، كل قضية على حدى، وذلك لخصوصية هذه القضايا، إذ ليس من اللائق إجراء المرافعة بحضور عدد من المتهمين، وتعتبر هذه الضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات، التي تقتضي قلة عدد الحضور قدر الإمكان[272]، فينظر قسم الأحداث في القضية التي يحضرها الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك، طبقا للمادة 468 من ق إ ج، التي تنص

---

[269] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 197.

[270] المادة 467 ق.ا.ج.

[271] حميش كمال، المرجع السابق، ص 50.

[272] عيمر يمينة، المرجع السابق، ص 116.

فقرتها الأولى بأن: " يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين.."، وتقتصر الفقرة الثانية منها، على حضور أشخاص محددين في المرافعات، وهم شهود القضية الذين يتعين حضورهم لسماع أقوالهم، إضافة إلى الأقارب الذين تربطهم صلة قرابة قريبة جدا بالحدث، وحضور الوصي على الحدث أو النائب القانوني، كما يسمح بالحضور لأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات، أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء.

المطلب الثاني: الطفل المعرض للخطر المعنوي وحماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة

كما اعتنى المشرع الجزائري بالطفل الجانح، اهتم بالطفل المعرض للخطر المعنوي الذي لديه استعداد للقيام بالجريمة، والتي تظهر في تصرفاته وعلاقاته مع المحيط نتيجة ظروف و وضعيات مختلفة، كالتشرد و الفقر و الإهمال و غيرها من المشاكل العائلية و الإجتماعية، هذه الحالة تحتاج إلى نصوص خاصة للعلاج الوقائي والرعاية و الحماية الخاصة، تبعد عنه الدافع الإجرامي لإعادة إدماجه في المجتمع، إذ نصّت المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنّ: "القصر الذين لم يكملوا 21 سنة و تكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرًا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية و المساعدة التربوية".

في هذه الفترة إلى غاية 21 سنة[273]، مدة كافية من الزمن لاحتواء الطفل و جعله يستفيد من الحماية و العناية الوقائية، و إعطاء الوقت الكافي لكل الهيئات المعنية، القضائية منها و الإدارية للقيام بدورها على أحسن وجه لإصلاحه[274].

---

[273] نجد المادة 1 من الأمر 03/72 أشارت إلى حماية الطفل إلى غاية بلوغه سن 21 و هو سن الرشد المدني قبل تعديله بموجب القانون المدني الذي خفض سن الرشد إلى 19 سنة.

[274] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 174.

- **الفرع الأول: الطفل المعرض للخطر المعنوي:**

إنّ أهم تعريف عني بالطفل المعرض للإنحراف هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955، حيث عرفه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع ، و تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"[275].

أولا: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي

يعتبر الطفل معرضًا للخطر في الحالات التالية:

- **الحالة الصحية النفسية للطفل المعرض للخطر المعنوي:**

نذكر منها الأمراض العصبية أو معاناته من تأخر عقلي يكون سببًا في إهماله وسوء معاملة من طرف الأولياء و خاصة في حالة جهلهم بهذا المرض وعدم توفير العلاج المناسب له، مما يستدعي تدخل المصالح المختصة لاحتوائه، والعناية به وتقديم المساعدة اللازمة له[276].

- **حياة الطفل المعرضة للخطر:**

في أغلب الأحيان تكون حياة الطفل معرضة للخطر، في حالة التشرد الذي غالبا ما يكون سببه اليتم أو الطلاق، أو عجز الوالدين لسبب صحي أو مادي، أو وجود الطفل في مكان غير آهل بالسكان، أو يكون من الأطفال الذين يصابون بنوبات عصبية، إضافة إلى تعرضه لحوادث المرور أثناء ذهابه للمدرسة وحده.

---

[275] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 172.

[276] المادة 3/330 من ق.ع.

- **أخلاق الطفل المعرضة للخطر:**

كثيرة هي الأسباب التي تكون فيها أخلاق الطفل معرضة للخطر، بداية من انحراف الأب والأم باعتبارهما القدوة المثالية للطفل في كل الحالات، فإذا كان الأب مدمنا على الخمر والمخدرات مثلا، والأم منحرفة تمارس الدعارة، والأخ سارق، كل هذه السلوكات السيئة تؤثر سلبا على أخلاق الطفل، مثلها مثل مرافقة قرناء السوء المنحرفين، وكذلك الأفلام الإباحية والمجلات الإنحلالية[277].

- **تربية الطفل معرضة للخطر:**

ويكون هذا نتيجة المعاملة الوالدية أو الإهمال المعنوي[278]، بحيث نجد أن الوالدين يزدرون أولادهم، ويعاملون الذكر كما يعاملون الأنثى، وفي بعض الأحيان يحرمونه من الدراسة، مخالفين بذلك القواعد الخاصة بإجبارية التعليم، طبقا للمرسوم 66/76[279]، المتعلق بإجبارية التعليم، ويدفعونه إلى العمل في الأسواق والمحلات، حيث يتعرضون بسهولة للإنحرافات المختلفة،

كما اهتم المشرع في الأمر 26/75، والأمر 65/75، بحالات أخرى يتعرض الطفل فيها للإغراء وتحريضه لتناول المواد المخدرة أو الخمور، أو تحريضه على الفسق والدعارة والسرقة والفساد، وغيرها من الإنحرافات والأفعال التي تؤثر على مستقبله، وهي أفعال معاقب عليها في المواد 342، 343، 344 من ق ع، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك لحماية الطفل حين يتعرض للخطر، مثل تعرضه لجنحة أو جناية من طرف والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنّ للقاضي كل الصلاحيات في القيام بالإجراءات اللازمة لنقل الطفل و وضعه تحت وصاية شخص جدير بالثقة أو مؤسسة، أو يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة[280]، و لا يكون هذا القرار قابلاً للطعن، فجعل من هذه المعاملة جريمة و حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي في المادة 493 ق.إ.ج.

---

[277] ونزاري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

[278] المادة 3/330 من ق ع ج.

[279] المادة الثانية من المرسوم رقم 66/76 المؤرخ في 1976/04/16، والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

[280] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 175.

ثانيًا: إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي

بطبيعة الحال هذه الفئة من الأطفال، هي في أغلب الأحيان نتاج مشاكل اجتماعية وعائلية، و تفكك الأسر و إشاعة الفواحش و الرذائل، و غياب الوازع الديني و الخلقي وغياب الهيئات الاجتماعية التي تتكلف بالتوعية و التوجيه، و المراقبة و المتابعة من طرف المؤسسات التربوية، و الإهمال و النمو الديموغرافي و المتابعة الصحية و غيرها من العوامل الأساسية التي تساعد الأسرة على احتواء الأبناء بكيفية تضمن للطفل حياة عادية و هادئة.

ولهذا نرى أنّ المشرع الجزائري نظر بوعي إلى الوضع الاجتماعي، و وسع صلاحيات تدخل القضاء فيما يخص حالات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي.

و لتحديد أوجه الحماية التي يتمتع بها الطفل المعرض للخطر المعنوي، يجب أن نتطرق إلى كيفية اتصال القاضي بملف الطفل، و صلاحيات قاضي الأحداث و التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر، و بطبيعة الحال سنتعرض لهذه النقاط بإيجاز دون اسهاب نظرا لثراء الموضوع و شموله الواسع لصلاحيات و إجراءات واسعة.

أ- عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث:

تنّص المادة 02 من الأمر 03/72 على أنّ "يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ولي القاصر أو من والديه أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، و كذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضية من تلقاء نفسه".

و نظرًا لكفاءة قاضي الأحداث في معالجة الحالات التي تمس الطفل المعرض للخطر المعنوي، و خبرته و درايته و معرفته لشخصية الطفل و مشاكله، خول له المشرع النظر في هذه القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر.

ورغم هذه الازدواجية في الدور المنوط بقاضي الأحداث إلا أنّ الإختلاف يكمن في تشكيل الجهة القضائية الناظرة في أمر الطفل المعرض للخطر المعنوي عن تلك التي تنظر في مواد الأحداث الجانحين، حيث طبقًا للمادة 2/9 من الأمر 03/72، فإنّ قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأطفال الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه و دون حضور محلفين و بصفة سرية.

هذا ويتوصل القاضي إلى العلم بالواقائع إما عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة، و في هذه الحالة الأخيرة فإنّ نص المادة 02 قصرت الأشخاص المخولين بتقديم العريضة على :

1- والد القاصر و والدته.

2- الشخص الذي تستند إليه حضانة القاصر.

3- الوالي.

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

5- وكيل الجمهورية وذلك باعتباره ممثلاً للمجتمع.

6- المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة، و هذا بحكم مهمتهم و التي تتمثل في مراقبة الأحداث المفرج عنهم فوجب عليهم إبلاغ قاضي الأحداث عن أي حالة تخص حدث في خطر معنوي.

7- تقديم العريضة أو التبليغ من القاصر نفسه، و إن كانت المادة 02 من الأمر 03/72 لم تشر إلى هذه المسألة إلا أنّ غياب النص ليس معناه حظر هذا التبليغ، و ذلك راجع إلى أسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

8- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، وهذا لا يكون إلا في حالة حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، و هذا الاستثناء يعد أكبر إرادة لحماية الأطفال، و إزالة كل العراقيل التي تفيد القضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الموجود في خطر معنوي، نظرًا لخطورة الوضعية و التهديد الذي يمكن أن تشكله هذه الحالة في وسط الأطفال و تتسبب في انتشار حالات مماثلة.

أما فيما يخص التحقيق مع الطفل المعرض لخطر معنوي، و بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي، ثم يقوم باستدعاء الطفل القاصر إن اقتضى الأمر ذلك، ويقوم

باستفسار الأولياء عن موضوع العريضة و يسجل آرائهم بالنسبة لوضعية ابنهم الحدث و كذا حول مستقبله[281].

إضافة إلى أنّ المشرّع أجاز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشار أو أن يتقدموا بهذا الطلب إلى قاضي الأحداث لتعيين مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب[282].

و نصت المادة 04 من الأمر 03/72 على أنّ قاضي الأحداث، يتولى بنفسه دراسة شخصية القاصر، و ذلك بإجراء تحقيق اجتماعي و الفحوص الطبية والطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك، و ذلك للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي.

ب- التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي:

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة الآتية و التي هي على نوعين :

- **تدابير التسليم:**

نصت عليها المادة 05 من الأمر 03/72 و التي جاء فيها ".... أنّه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر، و في هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة، و ذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونيًا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل[283].

---

[281] المادة 03 من الأمر 03/72.

[282] المادة 02 من الأمر 03/72، و نشير هنا أن حضور المحامي إلى جانب الطفل أثناء التحقيق معه أمر وجوبي خلافًا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح.

[283] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 181.

- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقًا لكيفيات أيلولة حق الحضانة، و هم الجدة لأم، ثم الجد لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة[284].
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه، و لم يحدد المشرع في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية.

و تضمنت نفس المادة أنّه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير التسليم المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.

- **تدابير الوضع**

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 06 من الأمر 03/72، و جعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة، إلا أنّه عادة ما يلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية[285].

و باستقراء نص المادة 06 أعلاه، نجد أنّ هذه التدابير تتمثل في إلحاق الطفل بـ:

- مركز للإيواء أو المراقبة.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

ويجوز لقاضي الأحداث و في أي وقت مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بصفة تلقائية أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، و يتعين عليه البث في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبًا خلال مهلة شهر التي تلي تقديم الطلب[286].

و حسب نّص المادة 05 من الأمر 64/75 فإنّ مدة الإيواء في هذه المؤسسات لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر في أي حال.

---

[284] حاج علي بدر الدين، نفس المرجع ، ص 181.

[285] حاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص 182.

[286] المادة 08 من الأمر 03/72.

و حسب المادة 12 من الأمر 03/72، فإنّ التدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل القاصر تمام الواحد والعشرين (21) عامًا.

و طبقًا للمادة 14 من نفس الأمر لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

تنفذ تدابير الإيواء المقررة لهذه الفئة في المراكز المتخصصة للحماية، التي أنشئت بموجب الأمر رقم 64/75[287]، و هي تحتوي على مصلحة أو أكثر من المصالح التالية[288] :

1- **مصلحة الملاحظة:** مهمتها دراسة شخصية الطفل و ذلك بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه عن طريق الفحوصات و التحقيقات المختلفة، لمدة لا تقل عن 03 أشهر و لا تزيد عن 06 أشهر، يرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدبير النافع للطفل.

2- **مصلحة التربية :** و هي مكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية والرياضية و التكوين المدرسي و المهني.

3- مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية، أو الذين تم نقلهم بناء على أمر قاضي التحقيق من المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

ثالثا: دور المسؤول المدني في حماية الأطفال المعرضين لخطر الجنوح

ورد في المادة 134 ق.م.ج، أنّ كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب صغر سنه أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

و بعبارة أكثر دقة و شمولا، يمكن القول أن المسؤول المدني هو الشخص الملزم قانونًا بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي غير المشروع، أو عن فعل الغير الذي يوجد تحت رقابته أو سلطته و يتأمر بأوامره[289].

---

[287] الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ 1975/10/10.

[288] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 51.

[289] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2007، ص 24.

و إذا كانت المسؤولية في الأصل شخصية، فلا يسأل الشخص لا جزائيًا و لا مدنيًا عن جريمة ارتكبها غيره، فإن المشرع قد خرج على هذا المبدأ العام في بعض الأحيان و قرر مسؤولية الشخص عن فعل غيره، و هذا الشخص هو المسؤول بالحق المدني[290].

و عليه يحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث، و أساس مسؤولية هذا الأخير يتمثل في افتراض إساءة تربيته، و المسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو ولي النفس، من أب و جد أو عم أو غيرهم، و تنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف[291].

فإذا قصر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم، فلا شك أن الأبناء سيكون سلوكهم معوجّا، و ربما أدى بهم إلى الإنزلاق في عالم الجريمة، لذا فإن الإنحراف لدى الصغار هو من صنع البالغين[292].

و فيما سبق رأينا أن من يقع عليه عبء استلام الطفل المعرض للخطر هم : الوالدان أو الوصي أو الحاضن من أفراد أسرته أو شخص مؤتمن قصد حمايته وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

لذلك كان من الضروري أن تؤكد القوانين الحديثة على مسؤولية مستلم الطفل عما يرتكبه من جرائم خلال هذه الفترة.

و هذا النوع من المسؤولية و إن كان يشكل شذوذًا و خروجًا على المبدأ الأساسي في المسؤولية الجزائية، مبدأ شخصية الجريمة، إلا أنّ المشرع اضطر لاعتبارات تمليها مصلحة المجتمع من جهة و مصلحة الحدث و حمايته من جهة أخرى، إلى الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، فيتعين أن ينال العقاب من له الإشراف و الرقابة على سلوك الحدث، إذ أنّ تهديده بالعقاب يحمله على أحكام الرقابة و الحيلولة دون وقوع الجريمة أو تعرض الحدث للجنوح[293].

- **الفرع الثاني : حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة**

أولا: التدابير المقررة للحدث الجانح :

---

[290] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 296.

[291] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف–دراسة مقارنة–المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 187.

[292] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 54.

[293] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 52.

من الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث، و ذلك لتعدد و تنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم، فإجرام الحدث عالم كامل بذاته، تتعدد أسبابه[294].

و التدابير عادة رغم تنوعها و اختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تأهيله بعيدًا عن إيلامه و زجره[295].

لذلك فإنّ للمحبوسين الأحداث الحق خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم وشخصياتهم، بما يصون كرامتهم و يحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال[296].

و قد حصرت المادة 444 ق.إ.ج التدابير الواجب توقيعها على الطفل على النحو التالي :

1- **التسليم :** و يكون للوالدين معًا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر، و إذا لم يوجدا سلم لمن له حق الحضانة عليه و إلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي ممن سبق، سلم إلى شخص يكون جديرًا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

2- **تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة:** أي ترك الطفل حرًا عند من كان له حق حضانته، مع تعزيز الرقابة عليه، و تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الطفل، من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية، و تشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع، و ترفع هذه التقارير كل 03 أشهر لقاضي التحقيق، و هذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

3- **تطبيق إحدى تدابير الوضع:** إذا رأى قاضي الأحداث أنّ التدبيرين السابقين لن يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية و الموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية :

- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني، مؤهلة لهذا الغرض، قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرًا به.
- وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، و هذا غذا كانت الوضعية الصحية للطفل تقتضي العلاج.

---

[294] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 143.

[295] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 143.

[296] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، 2010، ص 187.

- وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، و يكون ذلك عندما تقتضي وضع الطفل المادية أو النفسية مساعدته.
- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، و بهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس.

هذا و قد أجاز المشرع الجزائري الحكم على الطفل الذي تجاوز سن الثالثة عشر، و لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد المدني، أي 19 سنة كاملة بتدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية[297].

كما أجاز بصفة استثنائية بالنسبة لهذه الفئة أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج، بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع، إذا ما رأت ذلك ضروريًا. 445 ق.إ.ج.

أمّا المادة 446 ق.إ.ج فقد نصّت على أنّه إذا كانت المخالفة المرتكبة ثابتة في حق الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للطفل، و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونًا، أمّا الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ.

و التوبيخ هو: تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه و تحذيره من العودة إليه، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم و تهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، و كثيرًا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى[298].

هو ذا التغيير الذي حصل في صالح الطفل، بحيث أصبح يعامل في العقوبات بطريقة تربوية تساعده على تصحيح سلوكه، لما تحول الجزاء و العقاب إلى معاملة تربوية إصلاحية لتأهيله إلى العودة إلى الحياة الاجتماعية العادية، فعوض عقابه تقوم هيئات خاصة بتكوينه مهنيًا و تهذيبه بالدين و الأخلاق.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام

---

[297] المادة 444 ق.ا.ج.

[298] نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 111.

بناء على القاعدة الثالثة و العشرين من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة، والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث.

- **مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح**

صلاحية قاضي الأحداث في تغيير و مراجعة تدابير الحماية :

حيث يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام و القرارات و مراجعتها في كل وقت، مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج، و يكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي[299].

و تخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 ق.إ.ج، الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية، و ذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث، و التي تنفذ فور صدورها و لو كانت قابلة للاستئناف[300]، كما أنّه لا يمكن تطبيق نظام الإكراه البدني على الطفل طبقًا للمادة 600 من ق.إ.ج و ذلك لإبعاده عن جو السجون.

1- صلاحية محكمة الأحداث في التغير و التعديل :

و يكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، و أن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه و أن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف.

و لن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك، إلا بالعودة إلى التحقيق الإجتماعي الذي يقوم به المندوبي،ن و لذلك فإنّ قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 444 ق.إ.ج لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقًا للمادة 2/282 من ق.إ.ج.

2- الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير :

---

[299] المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[300] نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 139.

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين، أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج، دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، و يلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور إيجابي، خاصة كون أنّهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

و تنّص المادة 483 من ق.إ.ج على أنّه إذا مضى على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث[301] خارج أسرته سنة على الأقل، جاز لوالديه أو لوصيه طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، و في حالة رفضالطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

و يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص، هذا بعد أن يثبتوا أنّهم جديرين بتربية الطفل و تحسين سلوكه، و كذا في حالة ما إذا ظهرت مسألة عارضة طرأت أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف قاضي الأحداث، سواء في مصلحة الطفل أو بقائه تبعًا للتدبير السابق لا يوفر له الحماية اللازمة.

و مثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث، و استعدادهم لتكفل الطفل بعد أن أمر قاضي الأحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية[302].

- **مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي :**

أجازت المادة 13 من الأمر 03/72 لقاضي الأحداث أن ينظر في ملف الطفل المعرض للخطر وأن يعدل حكمه أو قراره، و عليه فإنّ قرار قاضي الأحداث لا يأخذ الصبغة النهائية و لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه[303].

و تتم المراجعة بدور من قاضي الأحداث أو من الطفل أو ولي أمره، و يجب على قاضي الأحداث أن يفصل في الملف في مدة أقصاها 3 أشهر.

و لا يجوز للطفل القاصر أو والديه أن يجددوا الطلب إلا بعد سنة، كما يجوز مراجعة التدابير[304]، في حالة عدم قدرة المركز على استقبال عدد جديد من الأطفال أو إذا كان الطفل ذا

---

[301] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 215.

[302] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 186.

[303] حميش كمال، المرجع السابق، ص 60.

[304] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 187.

قصور بدني أو عقلي و كان من اللازم وضعه في مؤسسة استشفائية، أيضًا إذا كان جنس الطفل لا يسمح له بالبقاء في المؤسسة أو إذا تجاوز الطفل سن الرشد المدني.

ثالثا : قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير[305] **:**

تتمثل فيما يلي :

- **سن الطفل :** و عدم تجاوز سنه سن الرشد المدني أي (19 سنة).
- **الاختصاص الإقليمي**[306]**:** يختص إقليميًا في تدابير المراجعة و في الدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب و الإيداع و الحضانة:

1- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث.

2- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والدي الحدث، أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء.

3- قاضي الأحداث أو محكمة أحداث المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا.

و في حالة ما إذا كان الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الطفل الحدث تأخذ وصف الجناية، و أن محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي اتخذت إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج، فيكون لها وحدها الاختصاص.

و لحماية الطفل الحدث، سمحت المادة 485 من ق.إ.ج إن اقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ، حتى و لو تعلق الأمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المحددة في المادة 444 من ق.إ.ج بعد أن تم تسليمه لوالديه، فيكون ذلك بصفة مؤقتة على أن يتم تحويل الملف إلى قاضي الأحداث المختص.

و حسن ما فعل المشرع، إذ وضع هذا الإستثناء الذي يتمثل هدفه في مراعاة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل[307].

---

[305] حميش كمال، المرجع نفسه، ص 62.

[306] حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 188.

[307] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 188.

الخاتمة :

لقد تناولنا في هذا البحث الحماية الجنائية للطفل بمختلف فئاته، و من بعض أشكال الإعتداءات التي تقترف ضده، طبقا لما جاء في المواثيق و المعاهدات الدولية، والقانون الجزائري، و تطرقنا لأغلب التشريعات الدولية و توصيات الهيئات العالمية التي تهتم بقضايا الطفل و حمايته، و لاحظنا أنّها لم تدّخر أي جهد في نصوصها، وتناولت أغلبية الإعتداءات و الإنتهاكات التي تقع ضد الطفل في جميع الظروف و في كل المجتمعات و بكل الأشكال، فعرّفت الجرائم و حدّدت المسؤوليات و عددت الحالات وطالبت بالعقوبات المناسبة حسب الخطورة و الضرر.

وخلاصة القول، أن ما تناولناه بالدراسة في هذا البحث، أظهر أن هناك فراغات خطيرة جدا، من المفروض أن يتداركها القانون الدولي، ورغم الإهتمام البالغ الذي أولته هذه المواثيق للحماية الجنائية للطفل بالتفصيل، إذ عرفت الجريمة والمجرم والضحية، وتناولت الظروف المختلفة والكيفيات والمشاكل والأسباب الدافعة للإعتداءات، وحددت المجالات والسن، واستطاعت حقيقة بذلك، أن تحتوي أغلب الظواهر السلبية، التي يعاني منها الطفل في كل مراحل حياته وعلى كل المستويات، وصادقت عليها الدول قصد إلزامها بتنفيذ ما جاء في هذه الإتفاقيات، إلا أنها أهملت الجانب الجزائي بكل ما يحمله من وسائل تنفيذية، وبقيت هذه المواثيق كتوصيات فقط، ورغم وجود العنصر الإلزامي، بقي عنصر العقاب مغيّبا سواءا ضد الدول المخالفة أو غيرها، مما ساعد بعض الدول على الإهمال، ولو جزئي، عن تطبيق هذه هذه الحماية الجنائية للطفل، وما زاد في تطور الإعتداءات والجرائم ضد الطفل، هو عدم إنشاء هيئات متخصصة لدراسة ومتابعة دوافع وظروف اتساع وانتشار الجريمة، لمكافحتها على المستوى الدولي والوطني، وغياب الجدية في ذلك، حتى التوعية تكاد تكون منعدمة، كما تعد بعض التشريعات الوطنية، الأطفال الضحايا أنهم جناة، مما يساعد على إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب، وتمادي بعض الأطراف في ارتكاب هذه الجرائم.

إن التخصص الذي تفتقده المنظومة القضائية في الجزائر، ساهم هو الآخر في تكييف التشريع والعقاب، فيما يخص الجرائم التي تقع على الطفل، وسبب إهمال تطور العقوبة مع التطور الذي تشهده كل مجالات الحياة، أصبحت العقوبة شبه رمزية، لا تتناسب مع فضاعة الجريمة.

ولا شك أن هذه الفراغات، تحتاج إلى تدخل الدولة لإنشاء ما يساعدها على بناء مراكز، وإعداد كفاءات لمعالجة وتربية الحالات المختلفة، التي يتعرض لها الطفل، وتنظيم إطار واسع للتوعية، وجعل المحيط يشعر بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم لحماية الطفل.

- **التوصيـــات:**

- إنشاء أجهزة تنفيذية على المستوى الدولي، لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة الجناة.
- ضرورة التعاون الدولي لتنفيذ العقوبات ضد مرتكبي الجرائم على الأطفال.
- تخصيص محامين للدفاع عن الأطفال، سواءا كانوا مجنيا عليهم أم جناة.
- تشكيل محاكم دولية ووطنية خاصة بقضايا الأطفال.
- ضرورة توحيد السن 18 سنة، كمرجع في جميع الجرائم.
- إعادة النظر في العقوبات وتشديدها، وجعلها تتناسب وفظاعة الجريمة التي تقع على الطفل.
- توسيع مجال ووسائل التوعية لحماية الطفل.
- ضمان حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة، والإلتزام الصارم بأحكام القانون الدولي الإنساني.
- مجاربة العنف ضد الأطفال.
- التصدي لأسباب إعاقات الأطفال المختلفة.

قائمة المراجع :

– القرآن الكريم.

I. المراجع العامة :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1999.

- أحمد محمد محمد، الجرائم المخلّة بالآداب العامة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009.

- أحمد الروس، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية و الفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011.

- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 1996.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.

- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجامعية، وحدة قسنطينة، 2010.

- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004.

- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر، مصر، 2002.

- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.

- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003.

- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر الجزائر، 2008.

- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2009.

- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، 1997.

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2007.

- مروك نصر الله، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003.

- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتاب، القاهرة، 1972.

- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، 1995.

- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004.

II. المراجع الخاصة :

أوّلاً : المؤلفات

- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و المعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
- ساندرا سانجر، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلّح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- ماهر أَبُوخْوَاتْ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005.

- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين الميلة.
- وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ثانيًا :الرسائل و المذكرات

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

- جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1975.
- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001.
- علي قصر، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
- ونزاري صليحة، الأفعال الماسّة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق، الجزائر، 2001.

ثالثًا : التقارير

- تقرير عن وضع الأطفال في العالم، منظمة اليونسيف، 1997.
- تقرير مسيرة الأمم، اليونسيف، 1994.
- تقرير عن وضع الأطفال في العالم، منظمة اليونسيف، 1986.

رابعًا :المقالات

- حشميد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998.
- جولديويليامز، الألغام الأرضية و التدابير اللازمة لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 44، 1995.
- رشاد السيد، الابعاد و الترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.

- عامر الزمالي، أسرى الحرب و حقهم في المعاملة الكريمة و العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد 10، مايو-يونيو، 2000.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد و التحفظ، مجلة الإنساني، مطبوعاتICRC العدد العاشر، مايو-يونيو، 2000.
- ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003.
- مانع علي الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1، 2001.
- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002.
- هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة و التنمية، العدد 9، مجلد 3، 2003.

خامسًا :النصوص التشريعية المعتمدة

1- الاتفاقيات الدولية :

- الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926 و النافذة في 1927.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و النافذة في 1990.
- الاتفاقية رقم (182) الخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و النافذ في 2002/07/01.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية لعام 2000.
- بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 و الذي دخل حيز النفاذ في

- اتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949.
- البروتوكولين الأول و الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- منظمة العمل الدولية علم 1919.
- الاتفاقية رقم (05) الصادرة في 1919 عن منظمة العمل الدولية النافذة في 1921/06/13.
- الاتفاقية رقم (138) المعتمدة من طرف منظمة العمل في 1973/02/26 النافذة في 1976/06/19.
- إعلان الأمم المتحدة للمعاقين عام 1975.
- السنة الدولية و العقد الدولي للمعاقين 1981.
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر -إعادة الأواصر العائلية-، جنيف، 1977.

2- المراسيم و القوانين :

- مرسوم رقم 88/69، المؤرخ في 18 يوليو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية، 1969.
- الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، 1972، عدد 15.
- الأمر رقم 65/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب.
- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن للقانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/07/20، الجريدة الرسمية 2005، عدد 44.
- القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 1985، عدد 08.
- المرسوم التنفيذي رقم 276/92، الصادر في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية 1992، عدد 52.

- المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية 1992، عدد 91.
- القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية 2004، عدد 83.
- القانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة، الجريدة الرسمية 2005، عدد 15.
- القانونرقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 2009، عدد 15.

الفهرس

	رقم الصفحة
تشكرات	
إهداء	
خطة البحث	
مقدمة	01
الفصل الأوّل :الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية	06
المبحث الأوّل : الحماية الجنائية للطفل وقت السلم	07
المطلب الأوّل : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والخطف والاتجار به والبيع	08
الفرع الأوّل : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي	09
أولا: إتفاقية حقوق الطفل	11
ثانيا: إتفاقية روما 1998	13
الفرع الثاني : حماية الطفل من الخطف والبيع والاتجار به	15
أولا: إتفاقية حقوق الطفل	16
ثانيا: بروتوكول منع ومقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000	17
المطلب الثاني : حماية الطفل من الاستغلال في العمل و حماية بعض الفئات الخاصة	20
الفرع الأوّل : حماية الطفل من الاستغلال في العمل	21
أولا: تنظيم عمل الطفل في القانون الدولي	21
ثانيا: حظر إستغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية	24
الفرع الثاني : حماية بعض الفئات الخاصة من الأطفال	28
أولا: حماية الطفل المعاق	28
ثانيا: حماية طفل الأقليات	30
ثالثا: حماية الطفل الجانح	34
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة	37
المطلب الأوّل : الحماية الجنائية للطفل في القانون الدولي الإنساني	38

الفرع الأوّل : حماية الطفل من آثار العمليات العدائية	39
أولا: التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية	39
ثانيا: التدابير الخاصة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية	43
ثالثا: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية	46
الفرع الثاني : حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و حمايتهم تحت الاحتلال الحربي	48
أولا: حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	48
ثانيا: حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي	59
المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل في القانون الدولي الجنائي	55
الفرع الأوّل : الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	56
أولا: الحماية الجنائية للطفل في محكمتي طوكيو ونورمبرغ	56
ثانيا: الحماية الجنائية للطفل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	58
الفرع الثاني : جور المحكمة الجنائية الدولية.	61
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري	66
المبحث الأوّل : الأحكام الموضوعية لحماية الطفل في التشريع الجزائري	67
المطلب الأوّل : الحماية الجنائية لحياة الطفل و سلامة جسده	68
الفرع الأوّل : الحماية الجنائية لحياة الطفل و الجرائم الماسة بصحته	69
أولا: الحاية الجنائية لحق الطفل في الحياة	69
ثانيا: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بصحته	73
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر	78
أولا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد	78
ثانيا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الخطف	81
ثالثا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم التعريض للخطر	84

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه و أخلاقه	89
الفرع الأوّل : الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض	89
أولا: جريمة هتك العرض	89
ثانيا: الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاص لم تتجاوز 16 سنة	91
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للطفل من جرائم البغاء	94
أولا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق	94
ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	96
ثالثا:الحماية الجنائية لأخلاق الطفل طبقا للأمر 75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب	97
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري	100
المطلب الأوّل : الحماية الجنائية للطفل الجانح	101
الفرع الأوّل: إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه	102
أولا: إجراءات متابعة الطفل الجانح	102
ثانيا: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين	108
الفرع الثاني : مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة	110
أولا : الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث	110
ثانيا : الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل	112
المطلب الثاني:الطفل المعرض للخطر المعنوي وحماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة :	115
الفرع الأول: الطفل المعرض للخطر المعنوي	116
أولا:حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي	116
ثانيا: إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي	117
ثالثا:دور المسؤول المدني في حماية الأطفال المعرضين لخطر الجنوح	123
الفرع الثاني : حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة	125
أولا: التدابير المقررة للحدث الجانح	125
ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام	127

ثالثا: قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير	129
رابعا: الطعن في الأحكام و التقادم	130
خاتمة	132
قائمة المصادر و المراجع	134